حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة: دراسة مقارنة في النظامين الإنجلوأمريكي واللاتيني(*)

الدكتورة / فتيحة محمد قوراري
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية القانون - جامعة الشارقة
دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص:

يعالج بحث "حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة"، موضوعاً مهماً يتصل بحقوق المتهم في نطاق الإجراءات الجزائية؛ إذ إن امتداد الإجراءات الجزائية في الزمان يمس بحقوق المتهم في الحرية والأمن وحق الدفاع وغيرها.

ولما كان هذا الحق قد عرف النور في أحضان القوانين الإنجلوأمريكية، فقد تعرضنا له من خلال هذه القوانين مقارنة بالنظام اللاتيني ممثلاً في القانون الفرنسي.

وقد تم دراسة هذا الموضوع من خلال خطة ثلاثية الفصول: تناولنا في الأول ماهية الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة وتحديد طبيعته، وفي الثاني التنظيم التشريعي لهذا الحق، أما الفصل الأخير فقد خصصناه لبحث معيار مخالفة حق المحاكمة في مدة معقولة والآثار المترتبة على ذلك.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٥م.

وانتهينا في البحث إلى خلاصة تضمنت جملة من التوصيات، أهمها ضرورة تضمين تشريعاتنا هذا الحق المهم وتنظيمه بشكل دقيق، بحيث يتم تحديد نطاقه، ومعيار مخالفته وما يترتب على ذلك من آثار.

مقدمة:

خاض الفكر الإنساني نضالاً طويلاً عبر حقب زمنية متعاقبة في سبيل إرساء حقوق للإنسان تصون آدميته، وتوفر له الحماية اللازمة من التعسف والاضطهاد؛ أي توفير الضمانات التي تتيح لكل إنسان مكنة التقدم والإبداع في ظل حياة آمنة مستقرة. وتمخض عن ذلك ظهور إعلانات ومواثيق وطنية ودولية كُرست لإعلاء حقوق الإنسان والانتصار للعدالة، ومن ثم تضمين الدساتير مبادئ وأحكاماً غايتها حماية الحقوق والحريات الفردية.

وإن وقوع الجريمة قد يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان، في سبيل البحث عن الأدلة وكشف الحقيقة، بما يمكن من وضع حق المجتمع في العقاب موضع التطبيق، صوناً لأمنه واستقراره. وللتوفيق بين مصلحة المجتمع في حفظ أمنه، وبين حق الإنسان في الحرية، وعدم انتهاك حرمة حياته الخاصة، والتمتع بالحقوق التي يكفلها له القانون، سنّ المشرع ضمانات للمتهم في مواجهة المجتمع، حماية لحريته وكرامته، بما لا يمس حق الجماعة في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة[١].

ومن الضمانات الأساسية التي نصت عليها الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان في هذا الخصوص، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة. ويتمثل مضمونه في التزام السلطات القضائية توفير محاكمة للمتهم عما اقترفه من جرم خلال مدة معقولة، ابتداءً من تاريخ الاتهام وانتهاء بصدور الحكم البات النهائي فيه، وغاية ذلك حفظ حقوق المتهم في الأمن والاستقرار والحرية وحق الدفاع، وكذلك حق المجتمع في ضمان فاعلية أجهزته القضائية تحقيقاً للردع العام[٢].

(١) د. محمد محيي الدين عوض: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ١٩٨٩، ص ٣١.
(٢) د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠١، ص ٤٣٣.

وإذا كان هذا الحق يجد مصدره الأول في وثيقة العهد الأعظم Magna Carta عام ١٢١٥ مما يؤكد جذوره الإنجلوسكسونية، فإنه نما وترعرع في أحضان هذه الشريعة على نحو لافت، حيث وجد له حيزاً كبيراً ومهماً في الدستور الأمريكي (التعديل السادس)، وفي ميثاق حقوق الإنسان الكندي، كما نصت عليه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ومنها انتقل إلى التشريع الفرنسي.

ومع انتشار ثقافة حقوق الإنسان في ظل العولمة التي نشهدها والتي لامست مناحي الحياة المختلفة، تبرز أهمية هذا البحث في أنه يسلط الضوء على ضمانة مهمة للمتهم تكفل له سرعة الإجراءات وعدم امتدادها، وذلك في نطاق التشريعات التي نصت عليها ومارستها عملياً. ولعل ما يزيد أهمية هذا البحث خلوّ معظم التشريعات العربية من النص على هذه الضمانة بوصفها حقاً محدداً للمتهم؛ فلم يعالج الدستور الإماراتي هذا الحق مطلقاً، وإن كان نص صراحة على حق المتهم في محاكمة عادلة وما يتصل به من حق في الدفاع، وذلك في المادة (٢٨) التي تقضي بأن "العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة..." . وأما الدستور المصري فلم يتضمن أيضاً نصاً خاصاً يعالج حق المتهم في المحاكمة في مدة معقولة، وإن كان قد نص على مبدأ سرعة الفصل في القضايا، مبدأ عاماً ينطبق على جميع المنازعات، حيث نصت المادة (٦٨) على أنه "تكفل الدولة سرعة الفصل في القضايا" .

ومن المشكلات الجوهرية التي يثيرها هذا الموضوع تحديد نطاق الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، وبيان معيار مخالفته، ثم الجزاء المترتب على انتهاكه. لذلك وجدنا من الملائم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

- الفصل الأول: ماهية الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة وتحديد طبيعته.
- الفصل الثاني: التنظيم التشريعي للحق في المحاكمة خلال مدة معقولة.

- الفصل الثالث: انتهاك حق المحاكمة في مدة معقولة والآثار المترتبة عليه.

وللاستفادة من تجارب التشريعات والقضاء في الدول التي سبقتنا في ممارسة هذا الحق، اتجهنا إلى تبني الدراسة المقارنة في بحث هذا الموضوع انطلاقاً من منابع هذا الحق أي الشريعة الإنجلوأمريكية، ومروراً بالشريعة اللاتينية ممثلة بالقانون الفرنسي، وأيضاً أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وقضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في هذا الشأن.

الفصل الأول
ماهية حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة وتحديد طبيعته

سوف نخصص هذا الفصل لبيان مدلول حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة وتحديد مضمونه، باستعراض الحقوق محل الحماية فيه بما يمكننا من تحديد طبيعته وذاتيته. ولذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

نتعرض في الأول لمفهوم هذا الحق ومحلّ الحماية فيه، بينما نخصص الثاني لدراسة ذاتيته ونطاق تطبيقه.

المبحث الأول
تحديد مفهوم حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة ومحلّ الحماية فيه

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرض في الأول لمفهوم المبدأ وتطوره التاريخي، ونخصص الثاني لبيان محلّ الحماية فيه للوصول إلى بيان طبيعته.

المطلب الأول
مفهوم مبدأ المحاكمة في مدة معقولة وتطوره التاريخي

نتعرض لمضمون هذا المطلب بالدراسة في فرعين نخصص الأول لتحديد مفهوم مبدأ المحاكمة في مدة معقولة، والثاني لتطوره التاريخي.

الفرع الأول
مفهوم مبدأ المحاكمة في مدة معقولة

لقد حرصت مواثيق حماية حقوق الإنسان على اختلاف مشاربها على تضمين نصوصها حق المتهم بجريمة معينة في أن يحاكم عنها خلال مدة معقولة، وذلك حفاظاً على مبدأ ثابت مفاده أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

ومن ثم، فقد نص العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على حق المتهم في المحاكمة دون تأخير بيّن sans retard éxcéssif، كما نص على هذا الحق الدستور الأمريكي، والميثاق الكندي للحقوق والحريات، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما تضمنه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بمقتضى التعديل التشريعي المؤرخ في ١٥ يونيو عام ٢٠٠٠[١].

وقد ثار التساؤل بمناسبة تحديد مضمون هذا الحق أهو يتعلق بحق المتهم في تقديمه للمحاكمة خلال مدة معقولة، أم أنه يتعلق بالمحاكمة ذاتها ومن ثم حقه في أن يصدر الحكم القضائي بشأنه بالسرعة المناسبة؟[٢]

إن تفسير المبدأ على أنه يتضمن حق المتهم في تقديمه للمحاكمة خلال مدة معقولة يعني ربطه بالإجراءات والمصالح السابقة للمحاكمة antèrieurs au procès، وأن حماية مركز المتهم خلالها تتطلب أحكاماً أخرى تقتضي إجراء المحاكمة بشكل عادل èquitable.

وفي المقابل فإن القول بأن المبدأ يتعلق بالمحاكمة ذاتها وضرورة إتمامها بما تقتضيه من إجراءات إلى حين صدور الحكم النهائي في الجريمة المرتكبة إنما يستند إلى تفسير متكامل يقبل الارتباط بين المدة المعقولة للمحاكمة من

---

(١) سوف نستعرض جميع هذه النصوص كما وردت في المواثيق والتشريعات المشار إليها، في موضعها المناسب من هذا البحث وفق ما تقتضيه خطة الدراسة.

(٢) R.C. Rahey, 1987 1 R.C.S. 588, date le 14/05/1987, p. 32 et suite.

جهة وعدالتها من جهة أخرى، ومما يؤيد ذلك أن المساس بمصلحة المتهم من خلال تأخير إجراءات محاكمته لا تنتهي بتقديمه للمحاكمة بل بصدور حكم فيما اقترفه من جرم. وفي ذلك تقول المحكمة العليا الأمريكية في حكم لها: "...أياً كان التأخير الحاصل فإن المتهم يعاني جراءه المتاعب وسلبيات المتابعة الطويلة، ويستمر في استنزاف مخزون موارده العاطفية والمالية، بل إن حقه في الدفاع عن نفسه يتناقص أيضاً"(١).

ومن ثم فإن لفظ "المحاكمة" الذي تتعلق به المدة المعقولة ينصرف إلى كل الإجراءات التي تباشرها السلطات المختصة ابتداء من تاريخ توجيه الاتهام ولحين صدور حكم نهائي في الجريمة المرتكبة. وهذا المدلول هو ذاته الذي تبنته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم wemhoff؛ حيث انتهت إلى أن الحماية المقررة للمتهم بمقتضى المادة (٥) فقرة (٣) من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية(٢) إنما تتعلق بالمحاكمة كلها وليس ببدايتها فقط(٣).

ويتعين هنا التمييز بين المساس بمصالح المتهم الناجم عن واقعة الاتهام في ذاتها، والمساس بهذه المصالح من جرّاء انقضاء الوقت بين الاتهام وصدور الحكم، وهذا الأخير هو الذي يتصل بالمبدأ محل الدراسة، فإذا كان هذا الوقت لازماً وضرورياً فلا مجال للقول بأن مدة المحاكمة غير معقولة، فأيّاً كان الضرر الذي يلحق بالمتهم خلالها، فإنه يعدّ ضرورياً ولا يخرق مبدأ حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة. وعليه فليس كل تأخير في الوقت بشأن إجراءات المحاكمة يعني تجاوز المدة المعقولة، فالمحظور هو التأخير غير المسوغ الذي

---

(١) Dickey V. florida, 398 U.S. 30 (1970), p. 45.

(٢) تنص المادة (٥) فقرة(٣) المشار إليها على أن " كل شخص موقوف أو محتجز... يتمتع بحق محاكمته خلال مدة معقولة أو يفرج عنه خلال فترة الإجراءات ".

(٣) Wemhoff, arrêt du 27 Juin 1968, serie A, n° 7, p. 23.

لا يستند إلى سبب معقول. ولعلّ هذا هو الذي حَذا بالبعض[١] إلى القول بأن المدة المعقولة لا تتعلق بعنصر الوقت أو المدة الزمنية.

على أنه يردّ على ذلك بأن هذا الحق يستند إلى أساس المدة الزمنية للإجراءات الجنائية ابتداء، ثم في تقديرها – معقولة أو غير معقولة – تتدخل عناصر أخرى لا تتصل بعنصر الزمان؛ فقد يوجد في قضية ما تأخير في الإجراءات، وتعدّ المدة معقولة لأن سبب التأخير يرجع إلى طبيعة القضية، أو إلى المتهم ذاته.

ومما يؤيد رأينا هذا ما استقر عليه القضاء في أمريكا[٢] وكندا[٣] من أن غاية هذا الحق هو تقرير حماية للمتهم من الضرر الذي يترتب عن التأخير (الزمني) في البت في التهم المنسوبة إليه.

الفرع الثاني
التطور التاريخي لمبدأ المحاكمة
خلال مدة معقولة

الواقع أن مبدأ محاكمة المتهم خلال مدة معقولة ليس مفهوماً حديثاً من صنع التشريعات المعاصرة، بل له جذور تاريخية عميقة تعود إلى أكثر من ٧٨٠ سنة؛ ذلك أن أصوله تعود إلى وثيقة العهد الأعظم Magna Carta التي أصدرها الملك الإنجليزي جون لرعاياه عام ١٢١٥؛ حيث نصت المادة (٤٠) منه على التزام الملك عدم تأخير الحق Droit أو العدالة Justice.

(١) Bernard Bouloc: la dureè des procedures, un delai, enfin raissonable, Revue de sciences criminelles et de droit penal compare,No 1, 2001, p 57.

(٢) Barker c. Wingo, 407 United states 514 (1972) and Doggett V. United states (90-0857), 505 U.S. 647 (1992).

(٣) R.C. Conway, (1989) 1 R.C.S. 45, daté le 22/06/1989 and R.C. McDougall (1998) 3 R.C.S. 45, daté le 29/10/1998.

وتبنى المبدأ ذاته ابن الملك جون الملك هنري الثالث بعد عشر سنوات في الوثيقة التي أصدرها وتحمل اسمه؛ حيث نصت المادة (٢) من الفصل (٢٩) على أن "العدالة أو الحق لا يباع ولا يمنع ولا يؤخر قِبَل الأفراد".

ومما أخذ على وثيقة العهد الأعظم في تنظيمها لهذا الحق أنها لم تتضمن آليات محددة لضمان تطبيق جميع الحقوق التي كفلتها للأفراد، فالجزاء الوحيد الذي نصت عليه – بوصفه أثراً لانتهاك هذه الحقوق – هو حجز ممتلكات الملك، وهو أثر ذو فاعلية قليلة من حيث الواقع.

وفي مرحلة تالية ظهر هذا المبدأ بشكل مفصل في القانون الذي أصدره الملك الإنجليزي تشارلز الثاني عام ١٦٧٩ وعرف باسم Lhabeas corpus act، ونص على حظر تقييد حرية الأفراد واحتجازهم لمدة طويلة قبل المحاكمة، وضرورة تقديمهم للتحقيق والمحاكمة خلال مدة معينة من تاريخ توقيفهم. فالشخص يحتجز لارتكابه جريمة، فإذا كانت بسيطة وانتفى مسوغ أمر القبض عليه يفرج عنه بكفالة Sous Caution وبضمانات تكفل مثوله أمام القضاء في الوقت المحدد، فإذا كانت الجريمة جسيمة فلا يفرج عن مرتكبها المحتجز مع تمتعه بحق محاكمته بالسرعة المناسبة(١).

وبعد ذلك انتقل هذا المبدأ الذي عرفته شريعة Common Law مبكراً إلى المواثيق والتشريعات ذات الأصول الإنجلوسكسونية، ومنها الدستور الأمريكي في التعديل السادس sixth amendement الذي نص على أنه " في كل الدعاوى الجنائية يتمتع المتهم بحق المحاكمة السريعة والعلنية Jugement expeditif " et public. واستناداً إلى هذا النص أصدر الكونغرس الأمريكي عام ١٩٧٤ قانون المحاكمة السريعة The speedy trial act الذي أرسى حدوداً زمنية للدعاوى الجنائية الفيدرالية، ومنها تحديده المدة الواقعة بين الإيقاف والمحاكمة بمئة (١٠٠) يوم، وجواز احتجاز المتهم في أثناء المحاكمة لمدة لا تزيد على تسعين (٩٠) يوماً(٢).

(١) Mills c. La Reine (1986), 1 R.C.S. 863, date le 26/06/1986, p. 41.

(٢) V. Howard: The speedy trial act and separation of power, Harvard Law review, June 1978, volume 91, issue 8, p 1925.

وقد تبنت التشريعات الكندية هذا المبدأ أيضاً؛ حيث نص قانون الإجراءات الجنائية في المادة ١/٧٣٨ على أن الدعوى متى ما بدأت فلا يجوز تعليقها لمدة تزيد على ثمانية أيام إلا بموافقة طرفيها. كما نص الميثاق الكندي للحقوق والواجبات في المادة ١١/ب على أن " أي متهم له حق المحاكمة خلال مدة معقولة ".

وفي هذا السياق أيضاً وجد مبدأ حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة له موطئاً في الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرمة بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٥٠؛ حيث نصت المادة ٣/٥ منها على أن " أي شخص موقوف أو محتجز... له حق محاكمته خلال مدة معقولة، أو الإفراج عنه أثناء سير الإجراءات... "، كما نصت المادة ١/٦ من الاتفاقية ذاتها على أن " أي شخص له الحق في أن يحاكم... خلال مدة معقولة من قبل المحكمة... تحكم في التهمة الجنائية المنسوبة إليه ".

وعلى الرغم من أن فرنسا اعترفت بحقوق الإنسان، وقررت لها الحماية اللازمة منذ عام ١٧٨٩، فإنها تأخرت في الأخذ بهذا المبدأ إلى أن صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي نطاق احترامها لالتزاماتها المستمدة من هذه الاتفاقية فقد أصدرت قانون ٢٠٠٠/٦/١٥ المعدل لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي نصت مادته الأولى على أنه " يجب أن يتم البت نهائياً في التهمة المنسوبة إلى شخص خلال مدة معقولة "[١].

المطلب الثاني
محل الحماية في حق المحاكمة خلال مدة معقولة

إن تقرير حق المتهم في محاكمته عن الجريمة التي اقترفها خلال مدة معقولة لم يتم عبثاً، بل وجد لحماية جملة من الحقوق والمصالح، فكان ذلك غاية

(١) Bernard Bouloc: La durée des procedures: un delai enfin reasonable, op. cit. p. 57.

لهذه الضمانة الأساسية لحقوق الإنسان، وتقتضي دراسة هذا الحق التعرض لموضوعه؛ أي الحقوق محل الحماية فيه، مما ييسر علينا تحديد طبيعته تالياً.

وفي هذا الشأن سبق للمحكمة العليا الكندية القضاء بأن تحديد مضمون الحقوق والحريات التي كفلها ميثاق الحقوق والحريات الكندي – ومنها حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة – إنما يتم بتحديد الهدف الذي يتوخاه الحق، أو بعبارة أخرى تحديد المصالح والحقوق التي يبتغي حمايتها(١). وبناء عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتعرض في الأول لمضمون الحق في القضاء الأمريكي، ثم نتولى في الثاني دراسة هذا المضمون وفق أحكام القضاء الكندي.

الفرع الأول
محل الحماية في حق المحاكمة خلال
مدة معقولة في القضاء الأمريكي

اتجهت المحاكم الأمريكية بداية إلى أن الحق في المحاكمة بالسرعة المناسبة يهدف إلى الحيلولة دون حبس المتهم لمدة طويلة قبل المحاكمة(٢). فالغاية الأساسية لهذا الحق هو حماية حق الشخص في الحرية Droit? la liberté، ثم حماية حقه في الأمن Droit? la securité. ذلك أن مفهوم أمن الإنسان يتضمن حمايته من الخضوع لمدة طويلة للمضايقات وتقلب ظروف الحياة الناجمة عن الاتهام الجنائي الممتد في الزمان، ومن ذلك زعزعة استقراره الأسري والاجتماعي والمهني، فضلاً عن المساس بحياته الخاصة.

وفي تطور لاحق أضاف القضاء الأمريكي إلى محل الحماية في حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة مصلحة ثالثة هي حق المتهم في الدفاع الكامل والعادل في أثناء سير إجراءات المحاكمة، ذلك أن التأخير الذي يلحق الإجراءات

(١) Larrét Hunter C. Southam Inc., (1984) 2 R.C.S. 145.

(٢) Anthony Amsterdam: Speedy criminal trial: Rights and remedies, Stan. Law Review, 525, 1975, p. 533.

الجنائية ويطيل أمد المحاكمة يؤثر بالتبعية على أدلة الدفاع فينتقص منها، ومن ذلك على سبيل المثال وفاة الشهود الذين كان سيعتمد عليهم المتهم في نفي ما نسب إليه من وقائع أو اختفاؤهم[١].

وبناء على ما تقدم أقر القاضي Powel باسم المحكمة العليا الأمريكية في حكم شهير لها[٢] بأن حق المتهم في المحاكمة بالسرعة المناسبة يهدف إلى حماية حقوق ومصالح ثلاثة هي:

١ – الحيلولة دون حبس المتهم تعسفياً لمدة طويلة قبل المحاكمة.

٢ – الحد من آثار الخوف والقلق التي تصيب المتهم بعد توجيه الاتهام له.

٣ – الحد من إمكانية المساس بحقوق الدفاع.

وقد اعتبر هذا الحق الأخير أساسياً وجوهرياً؛ لأن عدم قدرة المتهم على إعداد دفاعه يمس بعدالة النظام القضائي برمته.

وقد جاء هذا الاتجاه الأمريكي في تحديده لمضمون حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة متسقاً مع نص الدستور الأمريكي وبنيانه؛ ذلك أن هذا الحق يشكل جزءاً من المبادئ الأساسية للحرية والعدالة التي تعد قاعدة لكل المؤسسات المدنية والسياسية في المجتمع الأمريكي[٣]، فهو حق أساسي وجوهري للدعوى النزيهة والمنصفة[٤].

---

(١) Dickey V. Wingo, 407 U.S. 30 (1970), p. 42.

(٢) Barker V. Wingo, 407 U.S. 514 (1972), p. 532, MacDonald, 456 U.S. 1 (1982), p. 8, and Loud Hawk, 474 U.S. 302 (1986).

(٣) Powell V. Alabama, 287 U.S. 45, 67 (1932).

(٤) Gideon V. Wainwright, 372 U.S. 335, 343-344 (1963), voir en ce sens H.R. Uviller: Barker v. Wingo, speedy trial Gets a fast shuffle, 72 Columbia Law review 1376 (1972).

الفرع الثاني
محل الحماية في حق المحاكمة خلال مدة معقولة في القضاء الكندي

لما كان ميثاق الحقوق والحريات الكندي الذي تضمن حق المتهم في أن يحاكم خلال مدة معقولة في مادته (١١) فقرة (ب) قد دخل حيز التنفيذ في ١٧ أبريل ١٩٨٢، فإنه ابتداء من هذا التاريخ أصبح لكل متهم لم يصدر بحقه حكم قضائي يفصل نهائياً فيما نسب إليه من وقائع – حق المطالبة باحترام حقه الدستوري الذي تمتع به حديثاً.

وعليه أتيح للمحكمة العليا الكندية – ولأول مرة – الفصل في قضية تمسك فيها متهم بحقه في أن يحاكم في مدة معقولة وذلك عام ١٩٨٦، وتسنى لها إرساء عدد من المبادئ في الحكم الذي أصدرته في قضية Mills c. La Reine[(١)]. ومن الأمور التي فصلت فيها هذه المحكمة تحديد طبيعة هذا الحق ومن ثم تحديد الحقوق التي يهدف إلى حمايتها. وانتهت المحكمة في هذا الشأن إلى أن هذا الحق شخصي Individuel وليس له أي بعد اجتماعي؛ ذلك أن الهدف الأساسي لهذا الحق هو حماية حق الإنسان في الحرية والأمن، فتحليل هذا الحق وفهمه الجيد يقتضي التركيز على الإنسان ومصالحه وتوفير الحماية اللازمة لها ضد أشكال المساس التي قد تنال منها.

فالحق في الحرية يهدف إلى حماية الحرية المادية physique للمتهم ضد الحبس طويل المدة دون مسوغ قانوني الذي يسبق الدعوى الجنائية، وأما الحق في الأمن فإنه يشمل حماية السلامة للمتهم، ويمتد ليوفر له حماية ضد الخضوع الطويل للمضايقات والضغوط المترتبة على الاتهام الجنائي الممتد في الزمان، ومن ذلك افتضاح أمر المتهم، والمساس الذي يصيب حياته الخاصة، واضطراب حياته الأسرية والاجتماعية والمهنية، وتحمله للمصاريف الناجمة عن

(١) Mills c. la Reine, (1986) 1 R.C.S. 863, op. cit, p. 40 et 41, and Rahey (1987) 1 R.C.S. 588, op. cit., p. 18.

توجيه الاتهام إليه التي يتكبدها لإثبات براءته، وفضلاً على ذلك يتحمل المتهم عناء القلق والخوف من مآل هذا الاتهام بخصوص المسؤولية والعقاب. هذه الآثار الضارة جميعها يهدف حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة إلى الحد منها بتحديد مدة الإجراءات.

وانتهى الحكم المشار إليه إلى أن مصلحة المجتمع في عدالة الدعوى والمساس الذي يلحق بحق المتهم في الدفاع بسبب التأخير الذي يصيب الإجراءات، إنما يتعلق بالحق في عدالة الدعوى Droit a un procés équitable المنصوص عليه في المادة (١١) – فقرة (د)[١] من الميثاق الكندي للحقوق والحريات التي تختلف عن الفقرة (ب) من المادة ذاتها المتعلقة بحق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة.

ولذلك ذهب البعض[٢] إلى أن المادة (١١) فقرة (ب) تشكل ضمانة لصدور حكم قضائي بالسرعة المناسبة في الاتهام الجنائي، في حين تتعلق الفقرة (د) بعدالة الدعوى، ومن ثم فهي ضمانة أساسية لسلامة النظام القضائي بكامله.

وابتداء من عام ١٩٩٠ وسعت المحكمة العليا الكندية الحقوق محل الحماية بمقتضى مبدأ حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، حيث أوردت في حكم Askov[٣] أنه "... يصعب تصور حرمان أكثر من ذلك الذي يصيب أشخاصاً أبرياء متهمين بارتكاب جرائم، وحرموا خلال مدة طويلة من القدرة على إثبات براءتهم وذلك بسبب طول مدة الإجراءات..." فانتظار انتهاء الدعوى يعد عذاباً

(١) تنص المادة (١١) – فقرة (د) من ميثاق الحقوق والحريات الكندي على أنه: "لكل متهم الحق في: أن تفترض براءته إلى حين إدانته طبقاً للقانون من محكمة مستقلة ونزيهة بعد محاكمة علنية وعادلة".

(٢) Graham Garton: Re Canadian Charter of rights and freedoms, S. 11 (b): The relevance of pre-charge Delay in assessing the right to trial within a reasonable time, 1984, Nfld and P.E.I.R., p. 180.

(٣) R.C. Askov, (1990) 2 R.C.S. 1199, date le 18/10/1990, p. 15.

وعقوبة حالّة بالمتهمين وأسرهم، وهذا في الوقت الذي يوجد مبدأ أساسي هو افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته، ومن ثم يتعين تمكين المتهم المفترضة براءته من الدفاع عن نفسه قبل التهم المنسوبة إليه.

ولذلك فإنه إذا كان الهدف الأول للمادة (١١) – فقرة (ب) هو حماية حقوق شخصية للمتهمين، فإنها تهدف أيضاً وضمنياً إلى حماية حق اجتماعي ذي شقين:

أولاً – إن للمجتمع مصلحة في أن يضمن أن من ينتهك القانون يعامل ويحاكم طبقاً للقانون.

ثانياً – وجوب معاملة المتهمين وفق مقتضيات العدالة والإنصاف.

ومما لا شك فيه أن إجراء المحاكمة خلال مدة معقولة من شأنه تدعيم هذين الشقين للمصلحة الاجتماعية. فإذا تمت المحاكمة خلال مدة معقولة فإن المتهم يستفيد في تحجيم الأضرار التي تلحق به نتيجة الإجراءات الجنائية إلى حددوها الدنيا، من ذلك مثلاً تخفيض مدة الحبس الاحتياطي. كما يستفيد المجتمع من سرعة انتهاء الإجراءات في إعادة دمج المتهم الذي قضي ببراءته في المجتمع ليتبوأ دوره فيه، أو بتطبيق العقوبات المنصوص عليها قانوناً في حال إدانته. فإذا كان المتهم قد تمتع بحق الإفراج بكفالة ثم أدين تالياً، فإن ذلك ينهي شعور المجتمع برؤية متهم ينتقل بحرية في أرجائه دون عقاب.

فضلاً عما تقدم فإن الفصل في الوقائع المنسوبة إلى المتهم بالسرعة المناسبة يترتب عليه إيجابيات عملية، فالثابت أن عملية تذكر الأحداث تتناقص دقتها بمرور الزمان، ولذلك يكون الشهود أكثر دقة في الإدلاء بوقائع حديثة خلافاً لتلك التي مرت عليها فترة زمنية طويلة قبل المحاكمة. وبمرور الوقت أيضاً قد يختفي الشهود ذاتهم إما بفعل الوفاة أو الهجرة إلى الخارج، أو الإصابة بالمرض الذي قد يعجزهم عن الإدلاء بما لديهم من أقوال[١]. ومن ثم

(١) T.G. Zuber: Rapport de lenquéte sur le fonctionnement des tribunaux de lontario - Canada. P. 76.

فإن إجراء المحاكمة خلال مدة معقولة يسهم في الحفاظ على أدلة الوقائع وبالدقة التي تمت بها، مما يؤدي إلى الفصل فيها بشكل عادل ومنصف يرضي المتهم والمجتمع على السواء. وفي المقابل فإن عدم إجراء المحاكمة بالسرعة المناسبة وبفاعلية وإنصاف يقود إلى شك المجتمع في النظام القضائي كله، واحتقار الإجراءات المتصلة به.

وبناء على ما تقدم فإن الحقوق محل الحماية بمقتضى مبدأ حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة هي ذات طبيعة شخصية مع وجود بعد اجتماعي لا يمكن إغفاله. ولذلك ظل القضاء الكندي إلى منتصف التسعينيات يردد في أحكامه[١] أن محل الحماية الأساسي في مبدأ محاكمة المتهم خلال مدة معقولة هو حقوق المتهم الشخصية: الحق في الحرية، والحق في الأمن، والحق في محاكمة عادلة، كما يوجد هدف ثانوي لهذا المبدأ يتعلق بالمجتمع يتمثل في ضرورة معاملة المتهم بشكل إنساني وعادل، وتقديم كل من ينتهك القانون بارتكاب الجريمة إلى المحاكمة طبقاً للقانون. فكلما تمت المحاكمة في مدة معقولة حازت ثقة أفراد المجتمع.

وفي مرحلة أخيرة انتهت المحكمة العليا الكندية[٢] إلى أن حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة يهدف إلى حماية حقوق المتهم والمجتمع دون تمييز بين ما هو أساسي وما هو ثانوي. وهذه هي النتيجة ذاتها التي انتهى إليها القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية[٣].

نخلص من هذا العرض أن مبدأ حق محاكمة المتهم خلال مدة معقولة هو حق شخصي Droit individuel ذو بعد اجتماعي Perspective Sociale؛ ذلك أنه واقعاً يوفر الحماية اللازمة للحقوق الشخصية للمتهم المتعلقة بالحرية،

(١) R.C.Morin, (1992) 1 R.C.S. 771, date le 26/03/1992, p. 12.

(٢) R.C.MacDougall, (1998) 3 R.C.S. 45, op cit., p.12.

(٣) William. O. Betelsman: Right to a speedy trial, ABA Journal, October 1994, perspective, and decision of court of appeal of the district of Maryland - Baltimore, CR-97-329L, June 18, 2003, p. 25.

والأمن والإنصاف، وفي الوقت ذاته يتيح للمجتمع مكنة تحقيق العدالة والردع، وإعادة دمج المحكوم عليهم بالبراءة في الحياة الاجتماعية، بالإضافة إلى حيازة الأحكام القضائية الصادرة بالسرعة المناسبة وكذلك أجهزة القضاء على ثقة أفراد المجتمع ودعمهم.

المبحث الثاني
ذاتية حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة ونطاق تطبيقه

بعد تحديد مفهوم وطبيعة حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة سوف نتناول في هذا المبحث أمر إبراز ذاتية هذا الحق، وذلك بمقارنته بالمبادئ التي تقاربه، ومنها تقادم الدعوى الجنائية، وأيضاً مبدأ التعسف في الإجراءات الجنائية. ثم سنتطرق تالياً إلى تحديد نطاق هذا الحق من حيث بيان الإجراءات التي يمتد ليشملها. وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لذاتية حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، وفي الثاني سنتعرض لنطاق هذا الحق.

المطلب الأول
ذاتية حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة

قد يلتبس مفهوم حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة مع مبادئ أخرى تقترب منه في المضمون، ونقصد بذلك تحديداً مبدأ تقادم الدعوى الجنائية، ومبدأ التعسف في الإجراءات الجنائية الثابت في قوانين Common Law. وسنأخذ القانون الكندي نموذجاً لذلك حتى نبرز ذاتية هذا الحق محل الدراسة.

الفرع الأول
الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة وتقادم الدعوى الجنائية

في حال ارتكاب جريمة معينة تمس المصلحة محل الحماية الجنائية، فإن ذلك يقتضي توقيع الجزاء الجنائي المحدد قانوناً في نص التجريم. ولن يتأتى ذلك إلا بتحريك النيابة العامة لدعوى جنائية هدفها محاكمة الجاني بشكل عادل للاقتصاص منه بقدر إضراره بالمصلحة محل الحماية الجنائية.

وإن حق النيابة العامة في تحريك الدعوى ليس مطلقاً في الزمان، حيث حددت التشريعات المختلفة ممارسة هذا الحق خلال مدة معينة. فإذا انقضت هذه المدة سقط الحق بالتقادم. وعليه يقصد بالتقادم انقضاء حق ثابت بمقتضى القانون بمضي المدة لعدم مباشرته خلالها. وتختلف مدة تقادم الدعوى باختلاف جسامة الجريمة المرتكبة، فكلما كانت الجريمة شديدة الجسامة كانت مدة تقادمها أطول في الزمان(١).

ويستند تقادم الدعوى الجنائية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة إلى المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو بالتنازل عنها ممن له حق فيه أو بالعفو الشامل أو إلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل.

كما تنقضي بمضي عشرين سنة في مواد الجنايات التي يحكم فيها بالإعدام أو السجن المؤبد وبمضي عشر سنين في مواد الجنايات الأخرى وبمضي ثلاث سنين في مواد الجنح وسنة في مواد المخالفات، وذلك كله من يوم وقوع الجريمة...".

(١) تتحدد جسامة الجريمة بحسب طبيعة المصلحة محلّ الحماية الجنائية والاعتداء الواقع عليها، ولذلك فإن مدة تقادم الجنايات أطول من مدة تقادم الجنح والمخالفات ومدة تقادم الجنح أيضاً أطول من مدة تقادم المخالفات.

وأما بالنسبة لحق المتهم في محاكمته خلال مدة معقولة، فإنه يوجب على سلطة الاتهام وقضاء الحكم – كل في حدود اختصاصه – مباشرة الإجراءات الجنائية المتعلقة بمحاكمة المتهم خلال مدة معقولة، وذلك للحيلولة دون إضرار المتهم بسبب امتداد مدة الإجراءات.

ومن ثم يتبين أنه وإن كان كل من التقادم وحق المحاكمة في مدة معقولة يستند إلى مدة زمنية، فإن مضمون كل منهما يختلف عن الآخر حيال هذه المدة، فبالنسبة إلى التقادم فإن المدة تشكل قيداً على النيابة العامة بضرورة تحريك الدعوى الجنائية خلالها، وفي حال مرور المدة دون مباشرتها ينقضي هذا الحق. وأما بالنسبة إلى حق المحاكمة خلال مدة معقولة، فإن المدة المقرونة بشرط المعقولية هي معيار لعدالة الدعوى وقضاء الحكم، وعدم إهدار الإجراءات المتخذة في حق المتهم لحقوقه في الأمن والحرية والدفاع الكامل والعادل.

وأما من حيث العلة التي تقف وراء التقادم فإنها تختلف عن تلك التي يستند إليها الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، فالتقادم يجد تسويغه في أن مرور فترة طويلة نسبياً من الزمن على ارتكاب الجريمة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أدى إلى نسيان أفراد المجتمع آثار الجريمة، وانحسار الرغبة في الانتقام من المتهم. كما أنه بمرور الزمن تختفي أدلة الجريمة وتفقد قيمتها مما يتعذر معه محاكمة المتهم[1]. وفي المقابل تختلف الأسباب التي أدت إلى تقرير الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة والتي تتعلق باعتبارات الدعوى المنصفة، وتجنب الأضرار التي قد تحيق بالمتهم في حقوقه المتعلقة بالحرية والأمن وحق الدفاع، وحقوق المجتمع في الحفاظ على ثقة الأفراد في الأجهزة القضائية، وتحقيق الردع بتوقيع العقوبة، وإعادة إدماج المتهم في حال القضاء ببراءته.

(١) د. مدحت رمضان: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ١٠٧ و ١٠٨.

ومن ناحية أخرى يختلف أثر التقادم عن الأثر الذي ترتبه التشريعات المختلفة على انتهاك الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، فبينما ينعكس التقادم على الحق الموضوعي للمجتمع في ملاحقة الجاني وتوقيع العقاب عليه، حيث ينقضي هذا الحق بمضي المدة التي حددها القانون دون مباشرة الإجراءات التي تقتضيها الدعوى طبقاً للقانون، فإن أثر انتهاك الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة يقتصر على تقرير جزاء إجرائي يتمثل في إيقاف إجراءات الدعوى قبل المتهم Suspension des procédures، وقد يتم الاكتفاء بحفظ حق المتهم في الحصول على التعويض المناسب لجبر الأضرار التي لحقت به مع الاستمرار في السير في الدعوى(١)، وهذا كله يتم بمقتضى السلطة التقديرية للمحكمة التي تنظر انتهاك الحق، وكذلك الظروف التي تتصل بالواقعة ذاتها.

الفرع الثاني
الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة والتعسف في الإجراءات الجنائية

في نطاق توفير الضمانات اللازمة لعدالة الإجراءات الجنائية وعدم انتهاكها لحقوق المتهم، نظمت قوانين Common Law نظام التعسف في الإجراءات الجنائية وحددت آثاره، وبمقتضاه أرسي للمتهم حق معاملته بعدالة ودون تعسف من قبل النيابة العامة خلال مباشرتها لإجراءات الدعوى.

فهل يعد امتداد الإجراءات الجنائية في الزمان وما يترتب عليه من أضرار تمس المتهم تعسفاً في الإجراءات الجنائية؟

للردّ على هذا التساؤل سنتناول موضوع التعسف في الإجراءات من واقع القانون الكندي واتخاذه نموذجاً للنظام الإنجلو أمريكي.

---

(١) سنتعرض للآثار المترتبة على انتهاك حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة بالتفصيل اللازم في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا البحث.

إن قوانين Common Law أرست نظام التعسف في الإجراءات الجنائية، ورتبت في حال ثبوته أثراً يتمثل في إيقاف السير في الإجراءات بمقتضى سلطة المحكمة التقديرية، وذلك وسيلة لمراقبة سير هذه الإجراءات، وضمان عدم إضرارها بحقوق المتهم.

ولقد جاء إقرار هذا النظام نتيجة تطور قضائي استمر لسنوات عديدة، ففي كندا اعترف بسلطة المحكمة في وقف إجراءات الدعوى حال ثبوت تعسف سلطة الاتهام في مباشرتها وذلك عام ١٨٨٦ وذلك في حكم Sproule الصادر عن المحكمة العليا(١). وبعد ذلك أحاطت بهذا النظام هالة من التردد والشك بسبب صدور أحكام قضائية أخرى(٢) من المحكمة ذاتها تنكر سلطة المحاكم في وقف إجراءات الدعوى بسبب التعسف فيها وفي ذلك يقول أحد القضاة: " لا يمكن الاعتراف للمحاكم بسلطة تقديرية في وقف الإجراءات بسبب وصمها بالتعسف " (٣).

وفي مرحلة تالية اعترف عدد من المحاكم الكندية(٤) بسلطة المحاكم في وقف إجراءات الدعوى إذا ما تبين تعسف سلطة الاتهام في مباشرتها، على أن يتم ذلك في الحالات التي يتجلى فيها التعسف بوضوح شديد. وقد أيدت المحكمة الكندية العليا هذا القضاء، فاعترفت بسلطة المحاكم التقديرية في وقف إجراءات الدعوى متى ما ثبت أن استمرار سلطة الاتهام في مباشرتها ينتهك المبادئ الأساسية للعدالة، ويمس قيم المجتمع التي تهدف إلى ضمان متابعة الجرائم إجرائياً بفاعلية(٥).

---

(١) Larret in sproule 1886, 12 R.C.S. 140.

(٢) R.C. Osborn, 1971, R.C.S. 184, Rourke C. La Reine, 1978, 1 R.C.S. 1021, and Amato C. La Reine, 1982, 2 R.C.S., 418, and Stanley A. cohen: observations on the Re-emergence of the doctrine of abuse of process, 1981, p. 310.

(٣) Rourke C. La Reine, 1978, 1 R.C.S., 1021, op. cit., p. 1043.

(٤) R.V. Miller, 1984, 12 C.C.C. (3d) 54 (C.A.C-B.), R.V. Boross, 1984, 12 C.C.C. (3d) 480 (C.A. ALb.), and R.V. Hamm. 1984, 34 Sask R.V.241(C.A.).

(٥) R.C. Jewitt, 1985, 2 R.C.S. 128, 19/09/1985, R.V. keyowski, 1988, 1 R.C.S. 657, and R.C. Conway, 1989, 1 R.C.S. 1659, 22/06/1988.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قبل إقرار حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة ضمن الأنظمة القانونية المختلفة، وما يترتب على خرقه من آثار قانونية، كان امتداد الإجراءات الجنائية في الزمان أمداً يخرج عن المعقولية، وما ينجم عنه من أضرار تمس مركز المتهم – يعد من قبيل التعسف في الإجراءات[١].

إن كلاً من حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، ونظام التعسف في الإجراءات الذي يكفل للمتهم حقه في أن يعامل إجرائياً من قبل النيابة العامة بعدالة بعيداً عن التعسف، يشكلان ضمانة للمتهم للحيلولة دون الإضرار به في أثناء السير في إجراء محاكمته. وإذا كانت هذه الغاية محل التقاء بين الضمانتين المذكورتين، فإنهما تختلفان في الآتي:

- فمن حيث المضمون: إن حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة يكفل له الحق في ألا تمتد إجراءات المحاكمة في الزمان أمداً طويلاً من شأنه الإضرار بحقوق المتهم المتعقلة بالحرية والأمن والدفاع، وكذلك حقوق المجتمع المتعلقة بثقة الأفراد في الأجهزة القضائية، وتحقيق الردع بتوقيع العقاب، وإعادة دمج المتهم في المجتمع.

وأما بالنسبة لحق المتهم في أن يعامل من النيابة العامة إجرائياً بعدالة بعيداً عن التعسف، فإنها توجب على النيابة العامة استخدام سلطتها التقديرية في أثناء مباشرة إجراءات الدعوى بشكل قانوني ومشروع، بعيداً عن التعسف واللامعقولية. ومن شأن ذلك تجنيب المتهم أضرار المتابعة المعيبة La conduite blamâble، والاستناد إلى الدليل غير المشروع وغيرها، كما تحفظ للمجتمع احترام مبادئه وقيمه الأساسية بشأن إقرار العدالة الجنائية بشكل لائق وفعال.

- وأما من حيث النطاق: إذا كان حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة يستند إلى المدة الزمنية التي تباشر خلالها الإجراءات الجنائية بدءاً من تاريخ توجيه الاتهام إلى حين صدور الحكم البات في الدعوى، فإن عنصر

(١) R.C. Jewitt, 1985, op. cit., p. 4.

الزمان ليس محل اعتبار في ضمانة متابعة المتهم إجرائياً بشكل عادل بعيداً عن التعسف. فضلاً عن ذلك فإن نطاق الحق الأول يشمل تقويم مدة الإجراءات المتخذة من سلطتي الاتهام وقضاء الحكم، في حين تشمل الضمانة الثانية تقويم مدى التعسف في الإجراءات التي باشرتها النيابة العامة فقط.

- وبالنسبة للأثر فإنه يترتب على انتهاك الضمانتين – إما بثبوت عدم مباشرة الإجراءات خلال مدة معقولة، أو مباشرتها من قبل سلطة الاتهام بشكل تعسفي – قيام جزاء إجرائي يتمثل في وقف الإجراءات الجنائية قبل المتهم ومن ثم انتهاء الدعوى. على أنه قد يكتفى بالنسبة لانتهاك حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة بحفظ حقه في التعويض لجبر ما أصابه من أضرار، مع الاستمرار في السير في إجراءات الدعوى.

الفرع الثالث
اختلاف الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة عن الحق في دعوى عادلة

على الرغم من أن ميثاق حقوق الإنسان الكندي نص على ضمانتين مهمتين هما حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة (المادة ١١ فقرة ب)، وضمان المحاكمة العادلة (المادة ٧) و(المادة ١١ فقرة د)، كما كفلهما استقلالاً أيضاً الدستور الأمريكي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، غير أن هناك أوجهاً عديدة للتمييز بين هذين النوعين من الحقوق.

إذا كان حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة يلزم السلطات القضائية المختلفة مباشرة الإجراءات الجنائية ابتداء من تاريخ توجيه الاتهام لحين صدور حكم بات ونهائي في القضية خلال مدة معقولة، فإن الحق في المحاكمة العادلة يراد به تلك المكنة التي تستوجب مقاضاة المتهم بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه، أمام محكمة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه، طبقاً لإجراءات علنية، مع حفظ حقه في الدفاع وتمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء

أكثر علواً من المحكمة التي حكمت عليه[١]. وبالنظر إلى اختلاف مضمون الضمانتين، فإن عنصر الزمن يعتد به في كلتيهما، غير أن له أهمية أكثر في الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، حيث يتم بحث مدة التأخير التي قد تسجل في مباشرة الإجراءات الجنائية بعناية كبيرة، في حين لا يعتد بهذه المدة من حيث الزمان في ضمانة المحاكمة العادلة، إنما يتم بحث أثر هذه المدة وانعكاسها على الحقوق التي تكفلها هذه الضمانة. فقد يوجد تأخير في الإجراءات المتخذة في حق الجاني غير أن هذا التأخير لا يخل بعدالة المحاكمة، ومن جهة أخرى قد تعد المحاكمة غير عادلة بسبب سرعة مباشرة الإجراءات[٢].

كما نسجل هنا أن نطاقي سريان الحقين المذكورين في الزمان غير متطابقين، فبينما يتقرر الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة لكل من اكتسب صفة المتهم صراحة وفقاً لقرار الاتهام، أو بشكل ضمني إذا اتخذ في حقه إجراء من إجراءات التحقيق الذي يكشف عن إرادة المحقق في اتهامه[٣]، وبذلك يمتد هذا الحق من تاريخ الاتهام إلى حين صدور الحكم النهائي في الدعوى، مما يعني عدم الاعتداد بالفترة السابقة على الاتهام. أما الحق في المحاكمة العادلة فيعتد بهذه الفترة، حيث يمتد ليشمل الفترة الواقعة بين ارتكاب الجريمة وصدور حكم نهائي فيها، فقد يؤدي التأخير في مباشرة إجراءات الاستدلال بشأن جريمة ما إلى ضياع عناصر الأدلة فيها، أو وفاة الشهود أو انتقالهم إلى أماكن مختلفة، ومن شأن ذلك الإخلال بحق المتهم في الدفاع الذي ينتهك ضمانة عدالة المحاكمة.

وبالنسبة للأثر المترتب على مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، فإن القضاء الأمريكي ينتهي إلى وجوب إسقاط قرار الاتهام، وأما في كندا فإن المحكمة المختصة قد تقرر وقف الإجراءات الجنائية، وقد تحكم بالاستمرار فيها

---

(١) د. حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٤٩ وما بعدها.

(٢) R.C. Rahey, 1987, 1 R.C.S. 588, op. cit., p 16.

(٣) Mills C. La Reine, 1986, 1 R.C.S. 863, op. cit., p 59, U.S. Marion, 92 S. ct, 455 (1971) et U.S.Dogget V. 90-0857, 505 (1992) op. cit.

مع حفظ حق المتهم في التعويض، وأما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فتنص في المادة (٥٠) منها على وجوب تعويض المتهم عن الأضرار التي لحقت به من جرّاء الإخلال بحقه في المحاكمة خلال المدة المعقولة. ولا يخرج الجزاء الناشئ عن خرق حق المتهم في المحاكمة العادلة عما تقدم، فإما أن يقضى بوقف الإجراءات الجنائية أو بالتعويض المناسب الذي يصلح الأضرار المتحققة[١].

في ضوء ما تقدم من مقارنة بين حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة وغيره من الأنظمة التي تقاربه، تبين بجلاء شديد خصوصية هذا الحق من حيث مضمونه، وأساسه، وعلّته، ونطاقه، وما يترتب على انتهاكه من آثار، مما يكسبه ذاتية خاصة ينفرد بها، وتميزه عن غيره.

المطلب الثاني
نطاق تطبيق حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة

يقتضي التعرض لنطاق تطبيق حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة تحديد المستفيد من هذا الحق ابتداء، وبيان الفترة الزمنية التي يتعين مباشرة الإجراءات خلالها لمعرفة مدى إتمام المحاكمة في مدة معقولة من عدمه، كما ينبغي أيضاً تحديد الدعاوى التي يشملها هذا الحق.

الفرع الأول
الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة مقرر لمصلحة المتهم

قررت التشريعات المختلفة التي نصت على ضمانة حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة ابتداء من الدستور الأمريكي (التعديل السادس)، والميثاق الكندي لحقوق الإنسان (المادة١١/ب)، والتشريع المعدل لقانون

(١) د. غنام محمد غنام: حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٢٠، ود. حاتم بكار: المرجع السابق، ص ٥٤٤ وما بعدها.

الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٥ (المادة ١) – أن هذا حق يثبت للمتهم؛ ذلك أن امتداد الإجراءات الجنائية في الزمان بسبب تباطؤ السلطات القضائية المختصة في مباشرتها من شأنه الإضرار على نحو بليغ بمصالح المتهم، وهذا الإضرار يزداد جسامة كلما طال أمد الإجراءات، فينتهك حق المتهم في الأمن والاستقرار من جراء ما يلحقه من أضرار نفسية واجتماعية ومادية، وإذا كان محبوساً احتياطياً على ذمة التهمة المنسوبة إليه يمس حقه في الحرية، فضلاً عن الإضرار بحقه في الدفاع.

وبسبب ثبوت هذا الحق للمتهم وجد القضاء الإنجلوأمريكي نفسه في تطبيق هذه الضمانة مضطراً لتحديد مدلول المتهم.

وقد تعرض القضاء الكندي بمناسبة تطبيق حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة لمسألة تحديد مدلول المتهم، وانقسم الرأي في ذلك إلى اتجاهين:

أولاً – التفسير الضيق لمفهوم المتهم:

أصدرت المحكمة العليا الكندية أحكاماً تبنت فيها بالأغلبية مفهوماً ضيقاً للمتهم؛ من ذلك أن عرضت عليها قضية[١] تتلخص وقائعها في أن شخصاً نسب إليه ارتكاب جرائم اغتصاب، لواط، وانتهاك عرض بتاريخ ١٩٨٠/٤/٣ تم تقديم الشكوى لشرطة فانكوفر بتاريخ ١٩٨٠/٤/٤. لما باشرت الشرطة إجراءات الاستدلال بتاريخ ١٩٨٠/٤/٧ فوجئت بمغادرة المشتكية لمقر سكنها دون ترك عنوان آخر لها. تالياً تم العثور عليها في أكتوبر ١٩٨٢، وبناء عليه استأنفت الإجراءات فأخطِر الجاني بفتح التحقيق في الموضوع في ١/٤/ ١٩٨٣ وفي ١٩٨٣/١/٢٨ وجه إليه الاتهام بالجرائم المشار إليها.

حكم قاضي المحكمة الابتدائية بوقف الإجراءات قبل المتهم بسبب التأخير الواقع في مباشرتها في الفترة من ١٩٨٠/٤/٣ إلى ١٩٨٣/١/٢٨، مما ألحق

(١) Carter C. La Reine, 1986, 1 R.C.S. 981, daté le 26/06/1986.

أضراراً بحقوق المتهم. تقدمت النيابة العامة بطلب إلى المحكمة العليا في مقاطعة كولومبيا البريطانية لغرض إلغاء قرار وقف الإجراءات الجنائية، وبالفعل أصدر القاضي Mckay هذا القرار مستنداً إلى أن حقوق المتهم المكفولة بمقتضى المادة ١١/ب من ميثاق حقوق الإنسان لم تنتهك، وأن بإمكان الجاني الحصول على تعويض مناسب عن التأخير في الإجراءات في الفترة السابقة على الاتهام استناداً إلى المادة ١١/د والمادة (٧) من الميثاق المتعلقتين بضمانة عدالة المحاكمة، أو إلى نظرية التعسف في الإجراءات.

وقد أيدت محكمة الاستئناف عام ١٩٨٤ هذا القرار بما تضمنه من أسباب. فلما عرض الموضوع على المحكمة العليا الكندية انتهت إلى عدم وجود تأخير في مباشرة الإجراءات الجنائية، ومن ثم عدم انتهاك حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، اعتداداً منها بالفترة الواقعة بين ١٩٨٣/١/٢٨ و ٥/٦/ ١٩٨٣؛ أي ابتداء من تاريخ توجيه الاتهام إلى الجاني دون الالتفات إلى التأخير الحاصل قبل توجيه الاتهام.

وتوالت بعد ذلك أحكام القضاء الكندي[١] معتنقة الاتجاه الذي يضفي على المتهم تفسيراً ضيقاً، فلا يعد الجاني كذلك في تطبيق المادة (١١) من ميثاق حقوق الإنسان إلا من تاريخ توجيه الاتهام إليه رسمياً في صورة تبليغ بالتهمة، أو اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في حقه تكشف عن الاتهام[٢]. وفي هذا الاتجاه أيضاً سار القضاء الأمريكي، فلقد أتيح للمحكمة العليا الأمريكية التعرض لهذه المسألة منذ زمن بعيد[٣]؛ حيث قضت بعدم توافر الاتهام الجنائي بمعناه الصحيح إلا بتحرير بلاغ بذلك ضد الجاني ومباشرة الإجراءات في حقه، فوفقاً للقانون يصبح مرتكب الجريمة متهماً عندما يلتزم الإجابة على الاتهام الموجه إليه في إطار الإجراءات القانونية.

---

(١) R.C. Kalanj, 1989, 1R.C.S. 1594 op. cit., R.V. Mackintosh, 1988, 26 B.C.L.R. (2d) et R.V. Davis, 1988, 86 N.S.R. (2d) 284.

(٢) Une personne est ''inculpeé'' au sens de Lart 11 quand une accusation officielle (denonciation ou acte daccusation) a été dépose.

(٣) U.S.V. patterson, 1893, 150, U.S.R. 65, p. 68.

وقد انتهت المحكمة بعد ذلك إلى أنه يكفي لتوافر صفة المتهم اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق التي تكشف الاتهام، دون الحاجة إلى صدور قرار اتهام صريح في مواجهة مرتكب الجريمة، وفي هذا السياق اعتبرت القبض على المتهم – سواء باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، أو جمع الاستدلالات في حالة التلبس – من الإجراءات التي تضفي على مرتكب الجريمة صفة المتهم(١).

ثانياً – التفسير الواسع لمفهوم المتهم:

على الرغم من أن الاتجاه الذي يفسر مدلول المتهم تفسيراً ضيقاً هو الراجح في القضاء الكندي، فقد وجد إلى جانبه رأي اتجه إلى التوسع في تفسير مدلول المتهم، ومن هؤلاء القاضي Lamer الذي عبر عن رأيه بهذا الخصوص في قضية Mills c. la Reine(٢)، فأورد بأنه في تحديد مفهوم المتهم يجب الاعتداد بالوسائل المختلفة التي تستخدم في حمل الشخص على المثول أمام العدالة الجنائية، و بذلك سيكتسب هذا المفهوم بعداً موضوعياً مادياً لا بعداً شكلياً. وبناء على هذا التصور يقوم الاتهام في الأحوال التالية:

١ – تبليغ قرار الاتهام أو تنفيذ أمر بالضبط و الإحضار استناداً إلى إعلان التهمة.

٢ – تكليف الشخص المثول أمام جهة التحقيق بصفته متهماً، وإن أفرج عنه بعد ذلك.

٣ – القبض على الشخص في غير الأحوال المشار إليها في البندين السابقين.

وأسس هذا الاتجاه رأيه في تحديد مفهوم المتهم بأنه يتفق مع التفسير الموضوعي لنص المادة ١١/ب من ميثاق حقوق الإنسان، والغايات التي تهدف إلى تحقيقها ضمانة حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، فالاتهام وهو يشكل نقطة البداية في بحث مدى معقولية مدة الإجراءات الجنائية – يسري من الوقت الذي يبدأ فيه المساس بحقوق الشخص المتعلقة بالحرية والأمن.

---

(١) U.S.V. Dillingham, 1975, 965. ct. 303 et U.S.Barker V. Wingo 1972, op. cit.

(٢) Mills C. La Reine 1986, op. cit., p. 60.

وقد وجدنا هذا الرأي في حكم حديث[١] للمحكمة العليا الكندية أصدرته عندما أصبح القاضي Lamer رئيساً لها فنص الحكم على أنه "... ينبغي ألا يتحدد نطاق تطبيق مفهوم "متهم" بمرحلة خاصة من مراحل الإجراءات... وأخذاً بعين الاعتبار الألفاظ المستخدمة، فإن التفسير الوحيد المقبول للفظ المتهم هو ذلك التفسير الواسع الذي يشمل المراحل السابقه والتالية لإعلان الاتهام".

ولما كان هذا الحكم قد تصدى لبحث مسألة امتداد حق المتهم في المحاكمة في مدة معقولة إلى مرحلة تحديد العقوبة La determination de la peine، ولم يتعرض بشكل جوهري لتحديد بداية احتساب المدة المعقولة، بسبب ثباتها في القضاء الكندي لسبق الفصل فيها بأحكام كثيرة، فضلاً عن أن هذا الحكم احتسب فترة التأخير المقدرة باثنين وعشرين (٢٢) شهراً من تاريخ صدور قرار الاتهام، لذلك كله فإن هذا الحكم لا يعدّ تحولاً في القضاء الكندي نحو التوسع في تفسير مدلول المتهم.

ولقد دأبت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في أحكامها المطردة[٢] في تطبيق المادة ١/٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان على تبني مفهوم واسع لمدلول المتهم، فقضت بأن "... المدة المعقولة في المواد الجنائية تبدأ من الوقت الذي يصبح فيه الشخص متهماً، وقد يتحقق ذلك بالقبض عليه، أو اتهامه صراحة، أو من تاريخ بدء إجراءات الاستدلال في مواجهته Louverture des enquétés préliminaires.. فالاتهام في مفهوم المادة ١/٦ قد يتحدد بأنه إعلان رسمي La notification officielle صادر من سلطة مختصة بارتكاب شخص جريمة، وذلك قد يتجسد بانعكاسات مهمة repercussions importantes على وضعية المشتبه فيه...".

(١) R.C. MacDougall, 1998, 3 R.C.S. 45, daté le 29/10/1998, p. 8.

(٢) Deweer, 27/2/1980, serie A, N° 35, Eckle, 15/7/1982, serie A, N° 54, Foti et autres, 10/12/1982, serie A, N° 56, Reinhardt et slimane Kaid, 31/3/1998, et Coeme et autres, 22/06/2000.

وبناء على ذلك حكمت في قضية[١] عرضت عليها تتعلق بصاحب مؤسسات تنظيف في هولندا اتهم وحكم عليه في جريمة تهرب ضريبي fraude fiscale، بأن الاتهام بدأ من التاريخ الذي استجوب فيه جهاز التحريات والتحقيق في الجرائم المالية الشخص الهولندي المذكور باعتباره مشتبهاً فيه وليس من تاريخ القبض عليه وحبسه احتياطياً.

أما إذا لم تتخذ إجراءات الاستدلال في حق المشتبه به، مثل سماع أقوال مقدم الشكوى، أو سماع أقوال الشهود، فإن الاتهام عندئذ ينتفي.

الفرع الثاني
نطاق حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة من حيث الزمان

سنتولى في هذا الفرع بيان المدى الزمني الذي يمكن للمتهم خلاله التمسك بحقه في المحاكمة خلال مدة معقولة، أي تحديد الفترة الزمنية التي يعتد بها في تقدير مدى تقديم المتهم للمحاكمة خلال مدة معقولة من عدمه.

تصدت لبحث هذه المسألة المحكمة العليا الكندية في أحكام عديدة متتالية لها؛ ففي عام ١٩٨٦ أقرت في حكمين لها في هذا الشأن[٢] أن المتهم يتمتع بحقه في المحاكمة خلال مدة معقولة ابتداء من تاريخ الاتهام، واستندت في ذلك إلى أن هذه الضمانة القضائية نص عليها المشرع الكندي في المادة (١١) – فقرة (ب) من ميثاق حقوق الإنسان، وبتفسيرها موضوعياً، فإن المساس الفعلي بالحقوق التي تكفلت بحمايتها – وهي حقوق المتهم في الحرية والأمن وحق الدفاع – يبدأ من تاريخ الاتهام.

---

(١) Hozee, 22 mai 1998, p. 3 et 9.

(٢) Mills C. La Reine, op. cit., et Carter C. La Reine, op. cit. Et en ce qui concerne Les poursuites criminelles relatives? Linculpation, voir Mewett Alan: An introduction to the criminal process in Canada - Toronto, Carswells, 1998.

ويترتب على ذلك عدم الاعتداد بالفترة السابقة على تاريخ الاتهام حيث ينتفي المساس بالحقوق المشار إليها[١]، فإذا ما سجل تأخير في مباشرة الإجراءات حيال مرتكب الجريمة قبل توجيه الاتهام إليه، فإنه لا يضر بتلك الحقوق، مما يجرد الجاني من الحق في التمسك بضمانة حقه في المحاكمة خلال مدة معقولة والمنصوص عليها في المادة (١١/ب) المشار إليها. على أنه يجوز في هذه الحالة التمسك بالمادتين (٧) و(١١/د) من ميثاق حقوق الإنسان الكندي المتعلقتين بضمانة عدالة المحاكمة[٢]؛ ذلك أن التأخير في الإجراءات السابق على توجيه الاتهام قد ينعكس سلباً على عدالة المحاكمة، بسبب اندثار أدلة الجريمة، أو عدم القدرة على تذكر الشهود للوقائع بفعل مرور الوقت، بل قد ينعدم الشهود ذواتهم بالوفاة أو بالانتقال للإقامة في أماكن بعيدة مجهولة...

ولعل ما يؤيد عدم سريان حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة على الفترة السابقة للاتهام أن القضاء لا يمكنه مطلقاً وبشكل واقعي تحديد مدة معقولة لمباشرة إجراءات الاستدلال وجمع الأدلة اللازمة بشأن أية جريمة تقع، على أنه إذا كشفت هذه المرحلة عن أدلة تسوغ توجيه الاتهام إلى الجاني،

---

(١) R.C. Kalanj, 1989, op. cit., p. 12 et R.V. Finta, 1994, S.C.R. 701, date le 24/3/1994.

وتتلخص وقائع القضية الأولى في قيام الشرطة بإلقاء القبض بتاريخ ١٩٨٢/٥/٥ دون إذن على Kalanj لوجود شكوك حول قيامه بسرقة اللحوم والمعلبات من المؤسسة التي يعمل بها، وقيامه بتسليمها إلى Pion الذي يعمل في مجال تعليب اللحوم بتاريخ ١٩٨٣/١/١٤. صدر قرار الاتهام بالسرقة في حق Kalanj والتآمر لغرض ارتكاب السرقة في حق Pion. قضت محكمة الاستئناف والمحكمة العليا بعدم انتهاك حق المتهمين في المحاكمة خلال مدة معقولة، معتبرة بدء سريان الحق من تاريخ صدور قرار الاتهام ودون الالتفات إلى فترة الشهور الثمانية الممتدة بين القبض عليهما وتوجيه الاتهام إليهما.

(٢) وقد نص الدستور الأمريكي على حق المتهم في محاكمة عادلة في التعديلين الرابع والخامس.

فعندئذ يصبح ممكناً وللمرة الأولى تحديد المدة المعقولة التي يتعين على القضاء أن يحسم فيها موضوع الجريمة ويدلي بالقول الفصل فيها.

وقد ذهب البعض[١] إلى أنه إذا كان الثابت هو سريان حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة ابتداء من تاريخ الاتهام، فإنه قد يسري استثناء من تاريخ سابق لهذا الاتهام، وصورة ذلك قيام سلطة الاتهام مثلاً بسحب التهمة المنسوبة للجاني للاستبدال بها تهمة أخرى في القضية ذاتها، فإن استفادة المتهم من حق المحاكمة في مدة معقولة يبدأ من تاريخ الاتهام الأول؛ أي بتاريخ سابق للتهمة الثانية.

على أننا نرى أن هذه الصورة لا تشكل استثناء من الحكم الثابت المحدد لبدء سريان الحق في المحاكمة في مدة معقولة بتاريخ الاتهام، لأن استبدال تهمة بتهمة أخرى في قضية واحدة وفي ظل وجود أدلة تثبت ارتكاب الجاني للجريمة، لا يعدو أن يكون تغييراً للوصف القانوني للواقعة المنسوب إلى الجاني ارتكابها، والعبرة بتاريخ توجيه الاتهام لا بتاريخ تعديل وصف هذا الاتهام.

وإذا اتهم شخص عن جريمة، ثم اتهم بعد ذلك عن جريمة أخرى مرتبطة معها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فتحسب مدة الإجراءات من تاريخ الاتهام الأول؛ وذلك لأن المتهم يستحق محاكمة واحدة عن الأفعال المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، على الرغم من تعدد الجرائم وأوصافها القانونية[٢].

وقد أتيح للمحكمة العليا الكندية بمناسبة تحديد النطاق الزمني للحق في المحاكمة خلال مدة معقولة فرصة وضع الحد الذي يبين انقضاء الاستفادة من هذه الضمانة، أي يوضح نهاية احتساب المدة، فقررت أن المتهم يتمتع بالحق في المحاكمة خلال مدة معقولة خلال جميع مراحل الدعوى طالما لم تنته

(١) Lopinion du juge Mcintyre dans larrét Halanj op. cit., p. 9 et Le juge Lamer dans larrét Mills C. La Reine op. cit., p. 60.

(٢) U.S.V. Juarez, 1977, 561 f. 2d 65, 68.

بصدور حكم في الموضوع، فالاستفادة من هذا الحق تمتد من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة[١].

فإذا شهدت القضية في أثناء نظرها من المحكمة المختصة تأجيلات متكررة جعلت الإجراءات تمتد زماناً، وكانت هذه التأجيلات بسبب السلطة القضائية ذاتها لا المتهم وانتفى ما يسوغها، وترتبت عليها أضرار أصابت المتهم، عندئذ يتوافر انتهاك حق المتهم في المحاكمة خلال المدة المعقولة.

ولما كان المتهم يستفيد من الحق في المحاكمة في مدة معقولة ابتداء من الاتهام ولحين صدور حكم في الدعوى، فإن الحكم الذي يضع حدّاً للاستفادة بهذا الحق هو الحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن. بتعبير آخر لو امتدت إجراءات الطعون ونظرها بفعل السلطة القضائية فأضرت بحقوق المتهم، فإن حقه في المحاكمة خلال مدة معقولة يمتد ليشمل هذه الفترة أيضاً. فالحكم النهائي هو الذي يحرر الجاني من الضغوط النفسية والاجتماعية التي يسببها امتداد الإجراءات في الزمان، وينهي المساس الفعلي بحقوقه بالحرية والأمن وغيرهما.

وفي هذا السياق عرضت على المحكمة العليا الكندية قضية أثارت إشكالية مدى امتداد حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة لتشمل الفترة التالية للطعن بالاستئناف[٢]، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن شخصاً اتهم بجريمة القتل العمد، وصدر في حقه حكم بالإدانة في ديسمبر ١٩٨٣، بعد مرور ثلاثة عشر شهراً ألغت محكمة الاستئناف الحكم المذكور.

تالياً حدد تاريخ ١٩٨٦/١/٧ موعداً لانعقاد المحاكمة الثانية، غير أن محامي المتهم تنحى قبلها عن مهمة الدفاع، و تأجلت المحاكمة إلى تاريخ ٢١/ ١٩٨٦/٤ ليمكن المتهم من توكيل محام للدفاع عنه. وفي المحاكمة لم يتفق المحلفون على منطوق الحكم. بعدها أخطر المحامي الجديد المتهم أنه لا

(١) R.C. Rahey, 1987, 1 R.C.S. 588, op. cit., p. 633, Argentine C. Mellino, 1987, 1 R.C.S. 536, date le 14/5/1987, p. 548, et MacDougall, 1998 op. cit., p. 9 et 10.

(٢) R.C. Conway, 1989, 1 R.C.S. 1659, daté le 22/06/1989.

يستطيع الترافع عنه في مدينة ottawa، فطلب المتهم نقل المحاكمة إلى Toronto، غير أن طلبه رفض. تم تأجيل المحاكمة الثالثة إلى ١٩٨٦/١١/١٠ لتمكين المتهم من الحصول على محام، ثم تأخرت المحاكمة مرة أخرى لتاريخ ١٩٨٧/٤/٢١، وفي هذا التاريخ رفضت النيابة العامة طلب المتهم بمحاكمته من قبل قاضٍ دون محلفين، فلجأ المتهم بطلبه إلى محكمة الاستئناف، فتم تأجيل المحاكمة الثالثة لحين صدور حكم محكمة الاستئناف في الطلب المذكور. وبتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٦ موعد المحاكمة الثالثة تقدم المتهم بطلب الاستبدال بتهمة القتل العمد تهمة القتل الخطأ، إلا أن سلطة الاتهام رفضت ذلك، لعدم موافقة المتهم على عقوبة الحبس بمدة ١٥ سنة. عندئذ تقدم المتهم بطلب وقف الإجراءات مستنداً إلى نظرية التعسف في الإجراءات وانتهاك حقه في المحاكمة خلال مدة معقولة.

قضت المحكمة الابتدائية بوقف الإجراءات استناداً إلى خرق حق المتهم في المحاكمة في مدة معقولة، غير أن محكمة الاستئناف ألغت هذا الحكم، وقضت بإقامة محاكمة جديدة.

فلما عرض الموضوع على المحكمة العليا قضت بأن الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة يمتد للمرحلة التالية على صدور الحكم؛ أي يشمل إجراءات الاستئناف والمحاكمات الجديدة، ويتفق هذا الحكم مع غاية هذا الحق، فاحتساب المدة يمتد حتى انتهاء الدعوى بالكامل. ذلك لأن الأضرار الناجمة عن الاتهام لا تنتفي بمثول المتهم أمام المحكمة، بل بانتهاء الدعوى بالكامل وصدور الحكم النهائي فيها، ومن ثم، فهي تشمل فترة إجراءات الاستئناف. وبناء عليه، قدرت المحكمة فترة التأخير بخمس سنوات، غير أنها قضت بعدم انتهاك حق المتهم في المحاكمة خلال المدة المعقولة على أساس أن خيارات المتهم بشأن الدفاع، والتأخير المتعلق بدعوى القتل العمد الذي يتمثل في الاستئناف والدعوى الجديدة تسوغ الجزء الأكبر من مدة السنوات الخمس، أي أن المتهم هو المتسبب في التأخير.

وفي هذا السياق أيضاً ترى المحكمة العليا الأمريكية في حكم لها[١] "...أن التأخير الحاصل على مستوى إجراءات الاستئناف هو أحد العوامل التي يعتد بها، لتقدير ما إذا كان المتهم قد حرم من حقه في المحاكمة السريعة..." .

واعترف القاضي Marshall في هذا الحكم بوجود خرق للحق في المحاكمة السريعة بسبب التأخير المسجل أمام محكمة الاستئناف.

ويؤيد ما تقدم التزام النظام القضائي كله أن يبرهن على فاعلية معقولة على كل المستويات، فمضمون الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة يوجب على الدولة المسؤولة عن الأجهزة القضائية المختلفة السهر على أن تتم إجراءات الدعاوى في جميع مراحلها خلال مدة معقولة.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ابتداء بأن الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة يمتد حتى صدور حكم في الدعوى بل يشمل التأخير المرتبط بقرارات الاستئناف، وعبرت عن ذلك صراحة حيث أوردت "...أن المحكمة ترى أن هذه الضمانة تهدف إلى عدم بقاء المتهمين تحت وطأة الاتهام وآثاره لمدة طويلة، وعليه فلا مجال للشك بأن المدة التي تؤخذ بعين الاعتبار في تطبيق هذه الضمانة تمتد على الأقل لحين صدور حكم الإدانة أو البراءة من محكمة الاستئناف"[٢].

ثم تطور قضاء هذه المحكمة فأصبح نطاق هذا الحق يمتد ليشمل الفترة الواقعة بين الاتهام وصدور الحكم النهائي من محكمة النقض، وعبرت عن ذلك في أحكام كثيرة؛ حيث نصت في تطبيق الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة على أنه "... لا يجادل أحد في أن الفترة التي تؤخذ بعين الاعتبار تنتهي في يوم صدور قرار محكمة النقض..."[٣].

---

(١) U.S. V. Loud Hawk, 474 U.S. 302, 1986.

(٢) Wemhoff, arrêt du 27/6/1968, serie A, N° 7.

(٣) Hozee, arrêt du 22 mai 1998, op. cit, p. 9 et Coéme et autres, arrêt du 22/6/2000, op. cit.

الفرع الثالث
النطاق النوعي لحق المحاكمة في مدة معقولة[1]

إن النطاق الأساسي للحق في المحاكمة خلال مدة معقولة هو الدعاوى الجنائية وفق ما نصت عليه التشريعات الإنجلوأمريكية، غير أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وسعت من نطاق هذا الحق ليشمل الحقوق المدنية.

أولاً – الدعاوى الجنائية موضوع الحق في المحاكمة في مدة معقولة:

نصّت التشريعات الإنجلوأمريكية على مجموعة من حقوق الإنسان يتمتع بها الجاني، وتوفر له حماية تختلف من حيث الشكل والدرجة باختلاف مراحل الإجراءات الجنائية، ومن هذه الحقوق التي يكتسبها الجاني بعد توجيه الاتهام إليه: الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة (المادة ١١/ب) من ميثاق حقوق الإنسان الكندي، الحق في دعوى بمحلفين (المادة ١١/ف)، والحق في محاكمة عادلة (المادة ١١/د) وغيرها.

وبذلك ينحصر نطاق الحق في المحاكمة في مدة معقولة في التشريعات المذكورة في الدعاوى الجنائية، حيث يوفر حماية للمتهم من عدة أضرار قد تلحق بحقوقه في الأمن، والحرية، وحق الدفاع.

ولما كان الحق في المحاكمة يتعلق بالدعوى الجنائية فإنه لا يعتد بدرجة جسامة الجريمة فيستوي أن تكون جناية، أو جنحة أو مخالفة، كما يستوي أن تكون عمدية أو غير عمدية، تامة أو وقفت عند حدّ الشروع.

ويستفيد من هذا الحق الجناة سواء كانوا بالغين أم أحداثاً طالما اكتسبوا صفة المتهم وسواء كانوا فاعلين أم شركاء.

(١) د. غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص ٤٩.

ثانياً – امتداد نطاق الحق في المحاكمة في مدة معقولة إلى الحقوق المدنية:

نصت المادة ١/٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أن "يتمتع كل شخص بحق سماع دعواه بعدالة، علانية وفي مدة معقولة، من قبل محكمة مستقلة ومحايدة أنشأها القانون، والتي تفصل في حقوقه والتزاماته المدنية، أو في أي اتهام جنائي موجه ضده"(١).

وبمقتضى هذا النص لا يقتصر الحق في المحاكمة في مدة معقولة على الدعاوى الجنائية، بل يمتد ليشمل فضلاً على ذلك الدعوى التي يكون موضوعها الحقوق المدنية بصفة عامة التجارية، المدنية، الإدارية... فالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تكفل للشخص حق الفصل في دعواه أياً كانت دون تأخير وبشكل نهائي خلال أجل معقول. وبذلك يظهر اتساع النطاق لهذا الحق في هذه الاتفاقية عنه في التشريعات الإنجلوأمريكية.

ومن قبيل الدعاوى غير الجنائية التي فصلت فيها المحكمة، وتعلقت بحق المحاكمة في مدة معقولة، الدعوى التي رفعها السيد Ferrari على وحدة صحية في مدينة روما في ١٩٩٠/١/٣١، وكان موضوعها المطالبة بتعويض عن انخفاض قيمة العملة والفوائد القانونية الناجم عن تأخير في صرف المعاش الآيل إليه من مورثه لمدة ست سنوات.

وبسبب امتداد إجراءات هذه الدعوى ثماني سنوات ونصفاً؛ حيث صدر الحكم النهائي فيها بتاريخ ١٩٩٨/٨/٦، فقد قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بوجود تأخير في الإجراءات، مما رتب ضرراً للمدعي، فحكمت له بالتعويض(٢).

---

(١) "Toute personne a droit? ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal independant et impartial, établi par la loi, qui décidera soit des contestations sur ses droits et obligations de caractére civil, soit du bien-fondu de toute accusation en matie?e pénale dirigée contre lui ".

(٢) Arrét du 28/07/1999, affaire Ferrari C. Italie.

ومن هذه الدعاوى أيضاً قضية السيد Mocie من فرنسا[1] المستفيد من معاش عسكري يتعلق بالعجز الذي بلغت نسبته ٨٪. في ١٩٨٨/٢/٢٩ تقدم المذكور بطلب مراجعة نسبة العجز لديه التي تفاقمت، فتم رفعها إلى نسبة ٩٪. وبتاريخ ١٩٨٨/٥/٢ تقدم بطلب إلى محافظ قدامى المحاربين وضحايا الحرب للحصول على علاوة خاصة تصرف للذين يعانون نسب عجز كبيرة، فأخضع للخبرة الطبية. في ١٩٩٠/٤/٢ طلب الاستفادة من أحكام المادة (١٨) من قانون المعاشات العسكرية المتعلقة بالعجز وضحايا الحرب.

تم رفض هذين الطلبين بقرارين إداريين صادرين على التوالي في ١٩٨٩/٣/١٥ و ١٩٩٢/١/٢٨، فتم الطعن في هذين القرارين أمام محكمة المعاشات العسكرية بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢ و ١٩٩٢/٨/١٨، وانتهت الدعويان على التوالي في ١٩٩٥/٥/٦ و ١٩٩٨/٤/١.

ولما اعتدّت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في تقدير المدة المعقولة بتاريخ تقديم الطلب كبداية للإجراءات، فقد قضت بوجود تأخير في الدعويين قدر في الأولى بسبع سنوات وفي الثانية بثماني سنوات؛ مما يستوجب تعويض المدعي[2].

ويستشف من قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان السابق الإشارة إليه أن حساب المدة المعقولة في الدعاوى ذات الحقوق المدنية تبدأ من وقت نشأة المنازعة كتاريخ تقديم الطلب أو التظلم على الجهة الإدارية في المنازعات الإدارية. وينتهي احتساب المدة المعقولة بصدور حكم نهائي من قضاء الاستئناف أو النقض بحسب الأحوال.

---

(١) Arrét du 8/4/2003, affaire Mocie c. france.

(٢) انظر كذلك ضمن الدعاوى غير الجنائية التي فحصت فيها المحكمة المدة المعقولة للمحاكمة:
Arrét du 28/7/1999 affaire Di Mario c. Itatie et 26/6/2002 affaire Grand c. France.

الفصل الثاني
التنظيم التشريعي للحق في المحاكمة خلال مدة معقولة

إذا كان مصدر الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة بوصفه حقاً من حقوق الإنسان هو الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان واتفاقياتها، فقد تفطن بعض المشرعين إلى ضرورة تحديد هذا الحق وتنظيمه بشكل دقيق، مما ييسر وضعه موضع التطبيق من قبل السلطات القضائية المختصة، ومن هؤلاء المشرع الفيدرالي الأمريكي؛ حيث أصدر قانون المحاكمة السريعة speedy trial act عام ١٩٧٤، هذا إلى جانب مشرعي الولايات الأمريكية، كما اعتنى بهذا الجانب المشرع الفرنسي الذي أصدر قانون ٢٠٠٠/٦/١٥ عدل بمقتضاه قانون الإجراءات الجنائية، وحدد مدداً معينة للإجراءات في جميع مراحل الدعوى؛ بحيث يتسنى الالتزام بمضمون نص المادة ١/٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المتعلقة بحق المحاكمة في مدة معقولة.

وبناء عليه، سوف نتناول التنظيم التشريعي لهذا الحق في التشريعين الأمريكي والفرنسي.

المبحث الأول
تنظيم المشرع الأمريكي لحق المحاكمة في مدة معقولة

إذا كان المشرع الأمريكي قد نص في الدستور على الحق في المحاكمة السريعة، ثم نظمه تشريعياً في قانون المحاكمة السريعة لعام ١٩٧٤، فإن هذا المسلك يرتب النتائج التالية[١]:

(١) د. غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص ٩٩ وما بعدها.

١ – اشترط القضاء الأمريكي تمسك المتهم بحقه الدستوري في المحاكمة السريعة منذ بداية التحقيق وطوال مدة المحاكمة، فإذا انتفى هذا التمسك فإن ذلك يعد تنازلاً ضمنياً عن هذا الحق، كما يعد قرينة على انتفاء الضرر الذي يمس حقوق المتهم، والذي يعد شرطاً لوقوع انتهاك حق المحاكمة السريعة.

أما قانون المحاكمة السريعة فقد نص على وجوب التمسك بهذا الحق قبل المحاكمة، فإذا لم يتمسك المتهم به وفقاً للمواعيد المنصوص عليها، فإنه يعد متنازلاً عنه (نص المادة ٣١٦٢/أ).

٢ – دأب القضاء الأمريكي على استلزام شرط الضرر لتوافر انتهاك حق المحاكمة السريعة المنصوص عليه في الدستور[١]، في حين لا يستلزم قانون المحاكمة السريعة تحقق هذا الضرر، ففوات المواعيد التي حددها القانون لصدور قرار الاتهام وبدء المحاكمة دون امتثال السلطات القضائية المختصة يعد قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس على وجود ضرر أصاب حقوق المتهم[٢].

٣ – إن التمسك بالحق في المحاكمة السريعة الوارد في الدستور يفتح المجال أمام القضاء لتفسير الأسباب المقبولة لتأخير الفصل في الدعاوى، في حين حدد قانون المحاكمة السريعة المدد التي تدخل والتي لا تدخل ضمن حساب مدة المحاكمة.

لما نظم المشرع الفيدرالي الأمريكي حق المحاكمة السريعة شأنه شأن مشرعي الولايات، تجسد هذا التنظيم في صورة تحديد مدد لصدور قرار الاتهام، وبدء المحاكمة.

---

(١) U.S.V. Williams, 782 F. 2d 1462, (1986) et U.S.V. Dogget, 1992 op. cit.

(٢) U.S.V. Taylor, 108 s. ct. 2413 (1988).

المطلب الأول
تحديد مدة صدور قرار الاتهام[١]

ينص تشريع المحاكمة السريعة الفيدرالي الأمريكي في الباب الثامن عشر على وجوب صدور قرار الاتهام، أو اتخاذ إجراء تحقيق ضد الشخص بوصفه متهماً في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ القبض عليه أو الأمر بضبطه وإحضاره.

ويبدأ احتساب المدة المذكورة الواردة في الفقرة ٣١٦١/أ من الباب الثامن عشر التي يجب صدور قرار الاتهام قبل انقضائها، من تاريخ القبض على الشخص بشأن تحقيق جنائي قائم عن تهمة معينة، وليس من وقت القبض عليه بوصفه مشتبهاً فيه. كما تسري مدة الثلاثين يوماً من الوقت الذي تأمر فيه سلطة الاتهام بضبطه وإحضاره.

فإذا أصدرت سلطة التحقيق قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى أو بالحفظ، ثم عاودت التحقيق فيه لتوجيه الاتهام من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى مقدمة إليها، تسري الأحكام السابقة ذاتها في احتساب المدة بشأن الاتهام اللاحق.

وبناء عليه، لا يتم احتساب مدة الاتهام السابق، والمدة الواقعة بين صدور قرار الحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوى والعودة إلى الاتهام مرة أخرى.

غير أن هذا الحكم لا يحقق دائماً مصلحة الدفاع، وبخاصة إذا تمسك بضم المدة السابقة التي كان فيها الشخص متهماً، أو المدة التي انقضت بين الأمر بألا وجه أو أمر الحفظ، وبين العودة إلى الاتهام مرة أخرى. فحقوق المتهم في الحرية والأمن والاستقرار وحق الدفاع قد لحقت بها أضرار في المدة السابقة على الاتهام اللاحق المتعلق بالفعل ذاته، ومن ثم ليس من المقبول إسقاط هذه المدة من احتساب مدة الثلاثين يوماً المحددة لصدور قرار الاتهام، ومنح مدة

(١) د. غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص ١٠٣.

جديدة لسلطة الاتهام بسبب حفظ القضية ثم إعادة فتح التحقيق فيها مرة أخرى.

فقد يكون عدم احتساب المدة السابقة على الاتهام اللاحق في القضية ذاتها، والمدة الواقعة بين قرار الحفظ وإعادة فتح التحقيق مرة أخرى وسيلة لتحايل سلطة الاتهام على الحق في المحاكمة السريعة بإصدارها قرار الحفظ ثم العودة إلى الاتهام مرة أخرى، غايتها كسب مزيد من الوقت وبشكل قانوني، فيؤدي ذلك إلى تأخير الفصل في القضايا.

وقد ساير القضاء الأمريكي حكم القانون، وقضى بمنح سلطة الاتهام مدة ثلاثين يوماً جديدة في حال إصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى ثم العودة إلى التحقيق في القضية ذاتها(١).

وفي حال إصدار السلطة المختصة لقرار الاتهام في مدة الثلاثين يوماً المحددة قانوناً، ولم يتم إعلانه إلا بعد انقضاء المدة المذكورة لاعتبارات عديدة، منها وجود مساهمين آخرين في الجريمة لم يتم إلقاء القبض عليهم فيخشى فرارهم أو تأثيرهم على الأدلة. في هذه الصورة العبرة بإصدار قرار الاتهام في الموعد المحدد وإن تأخر إعلانه بعد ذلك(٢).

وقد انتقد هذا القضاء على أساس أن قرار الاتهام يصدر في مواجهة المتهم، ومن ثم فإن إعلانه بعد انقضاء الثلاثين يوماً وإن صدر خلالها من شأنه انتهاك حق المحاكمة السريعة إذا ثبت وجود ضرر أصاب حقوق المتهم.

ويستفاد من النص الوارد في الباب الثامن عشر فقرة ٣١٦٢/أ من قانون المحاكمة السريعة أنه إذا أسند إلى المتهم عدد من الجرائم كتلك المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أو صورة التعدد المعنوي، وتم إلقاء القبض عليه بسبب

(١) U.S.V. Long, 900 F. 2d, 1270, 1990.

(٢) U.S.V. Muse, 633 f. 2d 1041, 1980.

جريمة واحدة منها، فإن مدة صدور قرار الاتهام تسري بالنسبة لهذه الجريمة وحدها دون غيرها التي لم يسأل عنها.

فإذا صدر قرار الاتهام، ثم خضع للتعديل بإضافة تهمة جديدة، أو تعديل التكييف، أو إضافة تفصيلات، فالعبرة في احتساب مدة بدء المحاكمة بقرار الاتهام الأول دون الالتفات إلى ما صدر بعده من قرارات متى تعلقت بالموضوع ذاته(١).

على أنه إذا صدر حكم بالبراءة في إحدى الجرائم المنسوبة إلى المتهم، ثم حركت النيابة العامة دعوى جديدة عن جريمة مرتبطة بتلك محل البراءة، فسوف تسري مدد جديدة بشأن صدور قرار الاتهام، وبدء المحاكمة، دون الالتفات إلى مدد الجريمة التي انتهت(٢).

المطلب الثاني
تحديد مدة بدء المحاكمة

حدد قانون المحاكمة السريعة الفيدرالي مدة سبعين يوماً لبدء المحاكمة، تسري من تاريخ صدور قرار الاتهام، ولا يدخل في حساب هذه المدة التأخير الذي يتسبب فيه المتهم بنفسه أو بواسطة موكله، أو بمقتضى الطعون التي يتقدم بها.

وتسري مدة السبعين يوماً المحددة لبدء المحاكمة من تاريخ صدور قرار الاتهام، ولا يشترط لذلك صدور قرار صريح بالاتهام، بل يكفي توجيه الاتهام إلى الشخص في أثناء التحقيق. فإن كان أسلوب التحقيق غامضاً يحتمل التأويل، فإنه يحتاج لاتخاذ إجراء في حق الشخص يكشف عن توجيه الاتهام إليه، كالأمر بتفتيش منزله بعد تقديم المجني عليه شكوى ضده، وبذلك يكتسب صفة الاتهام، وتحسب مدة السبعين يوماً من تاريخ الأمر بهذا الإجراء.

---

(١) U.S.V. Thomas, 107 S. ct. 187, 1986 et U.S.V. Romen, 108 S. ct. 347, 1987.

(٢) U.S.V. Ewell, 86 S. ct 773, 1966.

إلى جانب تحديد مدة بدء المحاكمة نصت الفقرة ٣١٦١ من الباب الثامن عشر من قانون المحاكمة السريعة على عدم جواز بدء المحاكمة إلا بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ مثول المتهم أو من يمثله أمام المحكمة. والغرض من هذا التأجيل الوجوبي هو تمكين المتهم من إعداد دفاعه لتحقيق محاكمة عادلة، وبذلك تتكامل ضمانتا المحاكمة السريعة والمحاكمة العادلة خدمة للمتهم، فلا تخل سرعة الإجراءات بحق الدفاع.

فإذا أصدرت سلطة التحقيق قراراً بالحفظ، ثم عادت إلى الاتهام في القضية ذاتها، يمنح المتهم مدة ثلاثين يوماً جديدة لإعداد دفاعه خلالها[١].

أما لو تم تعديل الاتهام بإعادة تكييف الواقعة، فإن المدة تسري دون انقطاع من تاريخ صدور قرار الاتهام لا قرار التعديل[٢]. وسند هذا القضاء أن حق الدفاع يتعلق بالوقائع نفسها وإن اختلف وصفها القانوني بعد التعديل، فضلاً عن ثبوت حق المتهم في طلب التأجيل لإعداد الدفاع. ولا تحتسب مدة التأجيل هنا في مدة التأخير الذي يخل بحق المحاكمة السريعة.

المطلب الثالث
امتداد مدتي الاتهام والمحاكمة

نص قانون المحاكمة السريعة الفيدرالي الأمريكي على امتداد المدتين المحددتين لصدور قرار الاتهام وبدء المحاكمة، فحدد حالات تأخير لا تدخل في احتساب المدتين المشار إليهما، هذه الحالات منها ما يتعلق بسير الدعوى، والمتهم، وبسلطة المحكمة في التأجيل.

(١) U.S.V. Arkus, 675 F. 2d 245, 1982.

(٢) U.S.V. Fernando Rojas-Contreras, 106 s. ct. 555, 1985.

الفرع الأول
امتداد مدتي الاتهام والمحاكمة
لأسباب تتعلق بسير الدعوى

تمتد المواعيد المحددة لصدور قرار الاتهام وبدء المحاكمة في التشريع الفيدرالي الأمريكي لأسباب تتعلق بسير الدعوى في جميع مراحلها. وسوف نتعرض لهذه الحالات على النحو التالي[1]:

أولاً – التأخير المتعلق بعدم مثول الشاهد الضروري:

إن فترة التأخير المترتبة على عدم مثول الشاهد الضروري أمام القضاء، لا تحسب ضمن مدتي صدور قرار الاتهام وبدء المحاكمة، ويستوي أن يتعلق سبب هذا التأخير بالشاهد ذاته، كوجود مانع لديه يحول دون مثوله أمام السلطة المختصة للإدلاء بشهادته، أو بالسلطة المعنية كعدم قدرتها على ضبط الشاهد وإحضاره بسبب جهلها محل إقامته، علماً بأن الباب الثامن عشر – فقرة ٣١٦١ من قانون المحاكمة السريعة الفيدرالي – يحث على ضرورة بذل السلطات المعنية الجهود اللازمة للبحث عن الشاهد وتلافي التأخير.

ومن ثم تقوم المحكمة بتقدير مدى ضرورة الشهادة، وأسباب تأخير إدلاء الشاهد الضروري بمضمون شهادته، والمدة المعقولة التي يمكن خصمها من مدتي إصدار قرار الاتهام وبدء المحاكمة.

ثانياً – مدة التأخير الواقعة بين الأمر بالحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوى والعودة إلى الاتهام في القضية ذاتها:

إذا أصدرت سلطة التحقيق أمراً بحفظ الدعوى أو بألا وجه لإقامة الدعوى، وانقضت مدة معينة، ثم عادت إلى الاتهام في الموضوع ذاته، فإن المدة

(١) د. غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص ١٢١ وما بعدها.

المنقضية بين أمر الحفظ ومعاودة الاتهام لا تحسب، فتسري مواعيد جديدة من بداية الاتهام الجديد.

ومن شأن هذا الحكم أن يحفظ لسلطة الاتهام حقها في العودة إلى الاتهام مرة أخرى دون أن يحتج عليها بفوات المواعيد فيما لو احتسبت المدة الواقعة بين الإجراءين المشار إليهما، كما يتيح للمتهم مكنة إعداد دفاعه بروية خلال مدة ثلاثين يوماً الجديدة.

ثالثاً – مدة التأخير المتعلقة بوجود شركاء للمتهم في الجريمة:

إذا وجد مع المتهم في القضية ذاتها شركاء لم يتم القبض عليهم أو على بعضهم، فيتعذر بذلك استكمال الإجراءات اللازمة، فإن مدة التأخير المتعلقة بالقبض على باقي الشركاء لا تحسب ضمن مدة المحاكمة السريعة بالنسبة للمتهم وغيره من المساهمين. وينطبق الحكم نفسه فيما لو كان المتهم يحاكم أمام جهة معينة، وكان باقي المساهمين معه يحاكمون أمام جهة أخرى، فإن مدة التأخير اللازمة لضم القضيتين لا تحتسب من المواعيد المقررة، بشرط ألا تتجاوز هذه المدة الأجل المعقول.

وعموماً، إذا وجد أي سبب معقول يسوغ تأخير التحقيق مع المتهم أو بدء محاكمته، وكان ذلك متصلاً بوجود شركاء له في القضية ذاتها، فلا تحسب مدة التأخير هذه ضمن المدد المحددة قانوناً بالنسبة للمساهمين في الجريمة ذاتها، على ألا تتجاوز مدة التأجيل هذه المدة المعقولة. ويستفاد هذا الحكم من الباب الثامن عشر – فقرة ٣١٦١/أ.

غير أن القانون الأمريكي يجيز للمتهم الذي يحقق معه أن يطلب فصله عن المشاركين معه في الجريمة ذاتها إذا وجدت أسباب تتصل بهم ويترتب عليها تأخير الإجراءات، وعندئذ تخصم المدة المعقولة اللازمة لفصله عنهم من حساب مدة المحاكمة.

الفرع الثاني
امتداد مدتي الاتهام و المحاكمة بسبب المتهم

قد تمتد مدة التحقيق أو المحاكمة المحددة في قانون المحاكمة السريعة الأمريكي لأسباب مختلفة تتعلق بالمتهم، أو ارتباطه بإجراءات أخرى، أو طلبه ما يلزم من الوقت لإثبات حسن سلوكه أو غيرها، حيث ورد هذا النوع من الأسباب في التشريع الأمريكي على سبيل المثال، ومن ذلك:

أولاً – طلب المتهم مهلة لإثبات حسن سلوكه:

قد يرى المتهم أن مقتضيات القضية المتعلقة به تتطلب إثباته لحسن سيرته وسلوكه، فيطلب من السلطة المختصة مدة زمنية لتحقيق هذه الغاية.

فإن وافقت النيابة العامة أو المحكمة المعينة على هذا الطلب، فإذا المدة الممنوحة للمتهم لإثبات حسن سلوكه لا تحتسب ضمن مواعيد الاتهام والمحاكمة، وهذا تطبيقاً لنص الفقرة ٣١٦١/هـ من قانون المحاكمة السريعة الأمريكي.

ثانياً – المدة اللازمة لعلاج المتهم:

إذا اقتضت الضرورة علاج المتهم في أثناء السير في الإجراءات، فإن المدة اللازمة للعلاج التي توافق عليها سلطة الاتهام أو المحكمة المختصة، لا تدخل ضمن احتساب مدتي الاتهام أو المحاكمة، بل تسري مدة جديدة من تاريخ انتهاء العلاج. ومن ذلك على سبيل المثال أن المدة الممنوحة لعلاج المتهم المدمن في مصحة مختصة لعلاج الإدمان لا تحتسب من مواعيد الاتهام والمحاكمة المقررة قانوناً.

ثالثاً – ارتباط المتهم بإجراءات أخرى[١]:

نص قانون المحاكمة السريعة الأمريكي على الحالات التي يتعذر فيها مثول المتهم أمام سلطة الاتهام أو المحكمة، ومن هذه الحالات التي وردت على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١ – الكشف الطبي و العقلي على المتهم لتحديد مدى مسؤوليته الجنائية.

٢ – متابعة المتهم المدمن للمخدرات للعلاج شرطاً لعدم إقامة الدعوى الجنائية.

٣ – وجود دعوى جنائية أخرى مقامة ضد المتهم.

٤ – الطعن في المسائل الأولية للحكم.

٥ – الطعون و التظلم من أوامر التحقيق، فلا يندرج الوقت اللازم للفصل في هذه الطعون ضمن مدة المحاكمة، سواء كانت مدة إجراءات هذه الطعون معقولة أم غير معقولة[٢].

٦ – التأخير المتعلق بطلبات ضم القضايا أو مفرداتها أو الملف: في هذه الصورة تكون القضية منظورة من قبل المحكمة المختصة، ويقتصر الأمر على ضم قضايا أخرى إليها مرتبطة بها، أو ضم بعض المفردات إليها، فلا تحسب مدة التأخير المتعلقة بهذا الضم ضمن مدة المحاكمة، أما لو تعلق الأمر بإحالة القضية من محكمة إلى أخرى، فإنه يتعين أن تتم إجراءات الإحالة ضمن مدة المحاكمة، فإذا وجد تأخير فيها فإنه يحسب من هذه المدة.

٧ – انتقال المتهم من دائرة اختصاص إلى أخرى أو من المحكمة إلى جهة الفحص الطبي أو العقلي: وقد حدد التشريع الأمريكي مدة هذه الإجراءات بعشرة (١٠) أيام، فإذا زادت على ذلك عدّت غير معقولة.

٨ – الوقت اللازم لدراسة المحكمة طلب التصالح بين المتهم والنيابة العامة[٣].

---

(١) د. غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص ١١٨.

(٢) U.S.V. Henderson, 106 S. ct. 1871, 1986.

(٣) U.S.V. Culpepper 898 F. 2d 65, 1990.

٩ – أي تأخير آخر بسبب فحص المحكمة لإجراءات تتعلق بالمتهم، على ألا يتعدى ذلك ثلاثين يوماً.

وإذا كان يجوز تأجيل الإجراءات في الحالات الواردة أعلاه، وتمتد بسببها مواعيد الاتهام والمحاكمة، فإن ذلك لا يعني السماح بهذا التأجيل أياً كان؛ أي وإن تم تعسفياً، بل يجب أن يبقى في حدود المعقول، ويخضع في ذلك لتقدير المحكمة المختصة بنظر مخالفة المحاكمة السريعة(١).

الفرع الثالث
امتداد مدة المحاكمة بسبب المحكمة

تجيز أحكام قانون المحاكمة السريعة الأمريكي للمحكمة المختصة تأجيل نظر القضية، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من المتهم أو النيابة العامة. ويتعين أن يصدر قرار التأجيل مسبباً ومستنداً إلى أحد الأمور التالية:

١ – إذا قدرت المحكمة أن التأجيل ضروري لممارسة حق المتهم في الدفاع.

٢ – إذا كانت القضية معقدة، وتقتضي التأجيل.

٣ – إذا كان التأجيل لازماً لتحقيق العدالة، أو تعذر الاستمرار في الإجراءات إذا لم يتم التأجيل.

٤ – عدم إعداد القضية إعداداً جيداً بعد القبض على المتهم لعدم كفاية الوقت، مما يتعذر معه صدور قرار الاتهام في مدة الثلاثين يوماً المحددة قانوناً. فإذا صدر قرار التأجيل من المحكمة على النحو المشار إليه، فإن مدة التأجيل لا تحسب من المواعيد المقررة للاتهام أو المحاكمة.

(١) U.S.V. Bullock, 551 F. 2d 1377, 1977.

المطلب الرابع
تنازل المتهم عن الحق في المحاكمة السريعة التشريعي

لما كان الدستور الأمريكي في التعديل السادس قد نص على حق المتهم في المحاكمة السريعة، ثم جاء قانون المحاكمة السريعة الفيدرالي الذي نظم هذا الحق؛ حيث حدد مدة معينة يتعين صدور قرار الاتهام وبدء المحاكمة خلالها، ثار التساؤل بشأن هذه المواعيد أهي مقررة لمصلحة المتهم، ومن ثم يجوز تنازله عنها، أم أنها شرط لقبول الدعوى؟ وبخاصة في ظل وجود حقوق دستورية أخرى مما يجوز التنازل عنها كحق المتهم في الاستعانة بمدافع.

درج القضاء الأمريكي على إضفاء خصائص معينة على المواعيد المقررة للاتهام والمحاكمة، يستفاد منها أنها وجه من أوجه الدفاع، أي أنها مقررة لمصلحة المتهم، ومن ثم، فالأمر لا يتصل بقبول الدعوى. ومن تلك الخصائص اشتراط تمسك المتهم بتلك المواعيد حتى يتسنى ترتيب الأثر الناجم على فواتها(١).

كما قضت المحكمة الأمريكية الفيدرالية العليا بأن المواعيد المحددة للاتهام والمحاكمة تتصل بحق المتهم في المحاكمة السريعة، ومن ثم يجوز له أن يتنازل عنه(٢). ويستوي أن يكون التنازل عن الحق في المحاكمة السريعة والمواعيد المتصلة به صراحة أو ضمناً، ويعد من قبيل التنازل الضمني عدم تمسك المتهم به أمام محكمة الموضوع.

---

(١) U.S.V. Cook, 84 U.S. 168, 1972.

(٢) U.S.V. Wild, 551 F 2d 418, 1977.

المبحث الثاني
تنظيم المشرع الفرنسي لحق المحاكمة في مدة معقولة

أورد المشرع الفرنسي في النص التمهيدي الثالث – فقرة (٤) من القانون الصادر في ١٥ /٦/ ٢٠٠٠ المعدل لقانون الإجراءات الجزائية حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة بقوله: "يجب أن يتم الفصل نهائياً في الاتهام الموجه إلى شخص في مدة معقولة".[١] ويجد هذا النص مصدره في المادة ٣/٦ من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان.

وقد استهدف المشرع الفرنسي بمقتضى القانون المذكور تسريع مدة الإجراءات الجزائية، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية حدد مدد الإجراءات في مراحل الدعوى المختلفة.

المطلب الأول
تحديد مدة التحقيق

حرص المشرع الفرنسي على أن يتم التحقيق مع المتهم خلال مدة معقولة، وفي هذا الخصوص نصت المادتان ١–٨٩ و ١١٦ فقرة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب إخطار قاضي التحقيق المتهم بالمدة المتوقعة للإجراءات التي يتعين ألا تتجاوز سنة واحدة في الجنح، وثمانية عشر شهراً في الجنايات، على أن يتم احتسابها من تاريخ الاتهام. فإذا انقضت هذه المدة دون انتهاء التحقيق، يجوز للمتهم بمقتضى المادة ١–١٧٥ من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بقانون ٢٠٠٠/٦/١٥ أن يطلب من قاضي التحقيق إنهاء

(١) IL doit étre définitivement statue sur laccusation dont une personne fait Lobjet, dans un délai raisonable."

التحقيق معه بالإحالة إلى قضاء الحكم أو بإصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى[١].

وفي حال سكوت قاضي التحقيق أو إصدار قرار بالاستمرار في التحقيق، يجوز للمتهم تقديم طلب إلى رئيس غرفة التحقيق (المادة ٧- ٢٠٧) من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعين الفصل في هذا الطلب خلال ثمانية أيام من تاريخ إرسال الملف، فيصدر رئيس غرفة التحقيق قراراً غير قابل للطعن إما برفض الطلب وإعادة الملف إلى القاضي، أو بقبوله، وعندئذ تنعقد غرفة التحقيق، وتقضي بإحالة القضية إلى قضاء الحكم، أو بألا وجه لإقامة الدعوى، أو بإعادة القضية إلى قاضي التحقيق ذاته أو غيره.

فإذا استمر التحقيق يجوز للمتهم تقديم طلب جديد لإنهائه بعد مرور ستة شهور[٢].

كما استحدث القانون المذكور المادة ٢-١٧٥ التي أضيفت إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تقضي بأنه بعد مرور سنتين على بدء التحقيق، يتعين على قاضي التحقيق إصدار أمر يوجهه إلى رئيس غرفة التحقيق يبين فيه أسباب عدم انتهاء التحقيق، والمسوغات التي تدعم استمراره، وتصوره بشأن القضية. ويتعين تجديد إصدار هذا الأمر كل ستة أشهر حتى يتسنى لقاضي التحقيق تسويغ مسلكه.

ويجوز لرئيس غرفة التحقيق أن يطلب انعقاد الغرفة للنظر في هذا الأمر واتخاذ ما تراه بشأنه.

---

(١) Francois Le Gunehec: Loi n° 200-516 du 15 juin 2000 renforcant La protection de la presomption dinnocence et les droits des victimes, 2e partie: dispositions specifiques? lenquéte ou? linstruction, la semaine juridlique N° 27, juillet 2000, p 1300.

(٢) Cass. Crim. 15 janvier 1997, bull. Crim. n° 13.

المطلب الثاني
تحديد مدة المحاكمة(١)

ميز المشرع الفرنسي في تحديده لمدد معينة تتعلق بالمحاكمة بين تلك المتعلقة بالجنح، وتلك المتصلة بالجنايات، وذلك وفق الآتي:

أولاً – في حال الإحالة في مواد الجنح، وكان المتهم محبوساً احتياطياً، يتعين دراسة الموضوع للبت فيه خلال مدة شهرين تحسب من تاريخ الإحالة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم (المادة ١٧٩ فقرة ٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ويجوز للمحكمة – بمقتضى قرار مسبب – استثناء تمديد مدة الحبس لمدة أقصاها شهران، فإذا لم يصدر الحكم بحق المتهم خلال فترة التمديد هذه وجب الإفراج عنه فوراً.

ويلاحظ هنا اهتمام المشرع الفرنسي بتحديد مدد للفصل في الجنح المتعلقة بالمتهمين محل الحبس الاحتياطي رغبة منه في الحد من مدة تقييد حرياتهم، التي قد تؤول بعد ذلك إلى صدور حكم بالبراءة.

على أن هذا المسلك وإن كان يحسب لصالح التشريع الفرنسي الواقع تحت تأثير معاهدة حقوق الإنسان الأوربية، وسيف إدانة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، فإنه كان يتعين توسيع نطاق هذا الموقف المتجه إلى تسريع إجراءات الفصل في القضايا المنظورة أمام القضاء ليشمل مواد الجنح عموماً أياً كان مركز المتهم فيها سواء كان محبوساً أم غير محبوس، مع إيلاء أهمية خاصة لمن كان يعاني إجراءات الحبس الاحتياطي.

ثانياً – في مواد الجنايات: استناداً إلى نص المادة ٢–٢١٥ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فإنه بعد إنهاء التحقيق، يجب الفصل في الموضوع خلال مدة سنة تحسب من تاريخ صدور قرار الإحالة، ويجوز تمديد هذه المدة لستة شهور إضافية إذا لزم الأمر ذلك.

وبمقتضى القانون الصادر في ٢٠٠١/٦/١٥ أصبحت هذه المدة وقابليتها للتمديد تسري أيضاً في حال الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي.

---

(١) Bernard Bouloc: op. cit., p. 61 et suite.

الفصل الثالث
انتهاك حق المحاكمة في مدة معقولة

لقد جاء إرساء حق المتهم في المحاكمة في مدة معقولة ليكفل للمتهم اتخاذ الإجراءات الجنائية في حقه بالسرعة المناسبة حفاظاً على حقوقه في الأمن والحرية والاستقرار. غير أنه قد يحدث أن تمتد هذه الإجراءات في الزمان مدة طويلة مما يلحق أضراراً شتى بمصالح المتهم، ويشكل ذلك في الواقع انتهاكاً للضمانة المذكورة.

ويلاحظ أن التشريعات التي نصت على هذه الضمانة لم تتضمن شروطاً محددة لتوافر حالة انتهاك الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، ولذلك كانت هذه المسألة محل اجتهاد قضائي تبلور تدريجياً في اتجاه وضع معيار محدد وواضح يستخدم في كشف حالة انتهاك هذا الحق من جهة وترتيب الجزاء المناسب لهذه المخالفة.

وفي ضوء ما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتعرض في الأول لمعيار انتهاك الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، ثم نتطرق في الثاني للآثار المترتبة على هذا الانتهاك.

المبحث الأول
معيار انتهاك الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة

اختلف المضمون في معيار تحديد مدى وقوع مخالفة للحق في المحاكمة خلال مدة معقولة بين الأنظمة القانونية التي أقرت هذا الحق، وقد يرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود نصوص واضحة فاصلة في هذا الموضوع؛ مما جعل القضاء يتجاذب أطرافه محاولاً وضع ضوابط محددة تقرر توافر انتهاك هذا الحق أو عدمه. وبناء عليه سوف نتعرض لاجتهاد كل من القضاء في كندا

والولايات المتحدة الأمريكية في هذا الخصوص في مطلب أول، على أن نتناول في الثاني مضمون هذا المعيار في ضوء قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول
معيار انتهاك الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة في القضاءين الكندي والأمريكي

الواقع أن المعيار الذي اجتهد القضاء في وضعه يتكون من عناصر معينة تستخدم للكشف عن وقوع انتهاك حق المحاكمة في مدة معقولة، ولما كان القضاء في كل من كندا وأمريكا ينتميان إلى ذات النظام القانوني الإنجلوأمريكي، فضلاً عن التقارب الجغرافي – الاجتماعي والثقافي بين البلدين، فقد

تقارب المعيار المذكور الذي وضعه كل من القضاءين في معظم عناصره إلى حد التوحد أحياناً.

يرى القضاء الأمريكي أن الطريقة التي تستخدم في تقدير مدى تحقق مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة يتم بمعيار موازنة un critére d' equilibration يقاس به تصرف كل من سلطة الاتهام والمتهم[١] خلال مباشرة الإجراءات الجنائية.

ويلاحظ أن القضاء الكندي استقر بعد مرحلة تطور تدريجي على بلورة معيار لقياس مدى استغراق الإجراءات مدة غير معقولة، يتكون من العناصر الآتية: مدة التأخير، وأسباب التأخير، والضرر الثابت في حق المتهم، وهذه ذاتها العناصر التي اجتهد القضاء الأمريكي في وضعها، غير أن القضاء الكندي أضاف إلى ذلك عنصراً رابعاً تمثل في تنازل المتهم عن إثارة بعض المدد[٢].

(١) U.S. Barker v. Wingo, 1972, S. Ct. 2182, op. cit.

(٢) R.C. MacDougall, 1998, R.C.S.45, op. cit.

ولذلك سنتعرض لدراسة مضمون هذه العناصر الأربعة التي تمثل المعيارين الكندي والأمريكي.

الفرع الأول
مدة التأخير

هذا العنصر يشكل في المعيار الأمريكي شرط البداية، أما في كندا فهو عنصر يؤخذ بعين الاعتبار ضمن بقية العناصر.

هذا العنصر يلزم المحكمة بدراسة المدة التي انقضت بين الاتهام وانتهاء الدعوى بصدور حكم نهائي، وبذلك يقع على سلطة الاتهام تحديد التاريخ الذي أصدرت فيه قرار الاتهام، أو اتخذت فيه إجراء بحق مرتكب الجريمة يكشف عن توجيه الاتهام إليه.

ولا تباشر المحكمة بحث مسألة مخالفة حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، إلا إذا تبين أن المدة بين الاتهام وانتهاء الدعوى طويلة بما يكفي لإثارة الشكوك حول مدى معقوليتها. فإذا لم يكن طول المدة استثنائياً فلا يتم اللجوء إلى بحث توافر انتهاك الحق المذكور، ولا يطلب تفسير التأخير المتحقق، إلا إذا استطاع المتهم إثارة مسألة معقولية المدة بالاستناد إلى عناصر أخرى مثل الضرر، فإذا كان المتهم موضوعاً تحت المراقبة، فإن التأخير وإن كان قصيراً، سيثير مشكلة.

وتكمن علة هذا العنصر في أن امتداد الإجراءات لفترة طويلة يتحقق به المساس بحقوق المتهم، ومن ثم إذا انتفى مؤشر وجود تأخير كاف للإضرار بتلك الحقوق، فلا مجال لبحث تحقق انتهاك حق المحاكمة في مدة معقولة.

ويلاحظ أن القضاء في كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية لم يضع فاصلاً زمنياً محدداً لتقدير معقولية المدة، وبذلك تخضع المسألة لسلطة المحكمة التقديرية التي تفصل فيها بحسب طبيعة القضية ودرجة تعقيدها وما أحاط بها من ظروف مختلفة.

ويتضح أن انقضاء بضعة أشهر بين الاتهام وانتهاء الدعوى لا يشكل مدة كافية تتحقق بها مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة[١]. وفي المقابل فإن مدد التأخير الطويلة يصعب على المحاكمة تسويغها، ويتحقق بها الانتهاك[٢].

وقد تتوافر مدة التأخير الطويلة، وتقوم إلى جانبها أسباب مقبولة تسوغ امتدادها فلا تتحقق المخالفة[٣].

الفرع الثاني
أسباب التأخير

إن استغراق الإجراءات مدة طويلة غير معقولة، يوجب على المحكمة في تحققها من وجود انتهاك لحق المحاكمة في مدة معقولة بحث أسباب التأخير لبيان إمكان تسويغ التأخير أو عدمه. وإن كان القضاءان الأمريكي والكندي قد اتفقا على وجود هذا العنصر في معيار قياس مخالفة الحق المذكور، غير أنهما اختلفا في تصنيف مفرداته، فقد تطلب القضاء الكندي بحث التأخير المتعلق بطبيعة القضية، والتأخير الذي يرجع إلى سلطة الاتهام، والتأخير الذي يتسبب فيه المتهم، محدودية موارد المؤسسات القضائية وأسباباً أخرى. في مقابل ذلك حدّد القضاء الأمريكي عدداً من الأسباب قسمها إلى أسباب مقبولة، غير مقبولة، محايدة، وأسباب مختلطة. على أنه ينبغي التأكيد أن هذا الاختلاف هو شكلي ينحصر في التسمية والتصنيف لا في الجوهر والمضمون.

أولاً – التأخير المتعلق بطبيعة القضية:

اعترف القضاء الأمريكي بطبيعة القضية بوصفها عنصراً في معيار قياس مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة؛ حيث كتب القاضي powell في

(١) R.C. Smith, 1989, R.C.S. 1120.

(٢) R.C. Morin, 1992, 1 R.C.S.771.

(٣) R.C. Askov, 1990, 2 R.C.S. 1199

حكم Barker v. wingo "... إن مدة التأخير التي يسببها التحقيق تتوقف بالضرورة على الظروف الخاصة بالقضية، فعلى سبيل المثال إن التأخير المسجل في جريمة بسيطة غير الذي يقوم في جريمة خطيرة ومعقدة كالمؤامرة"(١).

وأما القاضي Lamer فقد عبر عن وجهة نظر القضاء الكندي في حكم Mills c. la Reine بقوله "... إن طبيعة القضية هو عنصر يتعين على المحاكم بالضرورة أخذه بعين الاعتبار عند تقدير مدى معقولية التأخير"(٢).

إن بحث هذا العنصر يعني بداهة أن ضابط تقدير المعقولية يتسم بالمرونة، ويختلف بحسب القضايا والظروف التي تحيط بكل منها.

وبمقتضى هذا الشرط يتعين على المحكمة تحديد المدة الزمنية اللازمة للتحضير وتكوين ملف معين. ويتم تقدير هذه المدة بافتراض وجود موارد ووسائل مؤسسية قضائية كافية، مع الأخذ بعين الاعتبار عدد التهم وعدد المتهمين، وحجم القضية وتعقيدها. ثم تتم المقارنة بين الوقت الذي انقضى فعلاً بين الاتهام والفصل في الدعوى، والوقت المطلوب عادة في مثل هذه القضية.

ويتعين على القضاة اللجوء في الغالب إلى خبرتهم العملية ومنطقهم السليم عندما يحددون المدة الملائمة للتأخير في قضية ما، وفي سبيل ذلك يقومون بإجراء تقدير موضوعي للتأخير المطلوب في ظل ظروف القضية بحثاً عن أكبر قدر من السرعة التي يمكن تحقيقها موضوعياً إذا ما توافرت الموارد القضائية اللازمة(٣).

فكل قضية لها ظروفها الخاصة التي يجب أن تخضع للتقدير، ومنها درجة التعقيد فيها، فكلما زادت هذه الدرجة تطلبت القضية وقتاً أكبر لتحضيرها والفصل فيها. فقد تتطلب قضية اختلاس فحص عدد كبير من المستندات، وفي بعض المؤامرات قد يتوافر عدد كبير من الشهود، وقد تقتضي قضايا أخرى

(١) Barker V. Wingo, 1972, 92 S. Ct. 2182, op. cit.

(٢) Mills C. La Reine, 1986, 1 R.C.S. 863, op. cit.

(٣) Morin, 1997, 3 R.C.S. 700, op. cit.

مراقبة عدد كبير من المكالمات الهاتفية التي ينبغي تفريغها ثم تحليلها. فالتأخير المرتبط بطبيعة هذه القضايا يسمح بتسويغ طول مدة التأخير عنه في القضايا الأقل تعقيداً.

ولا ينحصر التأخير بسبب طبيعة القضية في التأخير العادي الذي يظهر في كل الحالات، ولكن يمكن أن يشمل التأخير الذي يتصل بأمور استثنائية غير متوقعة كمرض القاضي، فإذا مرض القاضي ولم يكن من المعقول أن تطلب النيابة العامة استبداله فوراً، فإن هذا التأخير يمكن اعتباره من جملة التأخيرات اللازمة لإنهاء القضية.

وابتداء من الوقت الذي يصبح فيه من المعقول طلب النيابة العامة استبداله بقاض آخر، يتوقف اعتبار التأخير مرتبطاً بمرض القاضي، ويصبح تأخيراً ينسب إلى النيابة العامة(١).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القضاء الأمريكي اعتبر الأسباب التي ترجع إلى القضية أسباباً مقبولة تسوغ طول مدة الإجراءات(٢).

ثانياً – التأخير المتعلق بالمتهم:

إذا كانت مدة التأخير كلها أو بعضها ترجع إلى أسباب تتعلق بالمتهم، فإن هذا التأخير لا يدخل في احتساب المدة المعقولة. إلا أنه لا ينبغي تفسير هذه الطائفة من الأسباب على أنها توبيخ للمتهم في صورة خصم لمدد التأخير المتصلة به.

وتتضمن هذه الفئة التأخير الذي تسبب فيه المتهم إرادياً، أو طلبه، أو وافق عليه، فيخصم من مدة التأخير المسجلة في القضية عند دراسة انتهاك حق المحاكمة في مدة معقولة.

---

(١) MacDougall, 1998, R.C.S. 45, op. cit.

(٢) U.S.V. Hay, 527 F 2d 990, 1975.

وتكمن علّة هذا الحكم في تفويت الفرصة على المتهم الذي قد يلجأ إلى أساليب شتى لتأجيل الفصل في القضية بغية الإفلات من العدالة.

ومن صور التأخير المرتبط بالمتهم ذلك المترتب على طلبه التأجيل بسبب تغيير محاميه[١]، أو لتمكينه من الاطلاع على المستندات لإعداد دفاعه، أو إعلان شاهد النفي الذي يطلب سماع أقواله.

فإذا تسبب المتهم في تأخير المحاكمة بتقديم تظلمات وطعون متكررة بشأن أوامر التحقيق، فلا يجوز له التمسك بهذا التأخير للقول بوجود مخالفة لحقه في المحاكمة في مدة معقولة، يستوي في ذلك أن يكون سيئ النية أو حسنها.

وقد يمتد أجل المحاكمة بسبب عدم حضور المتهم أمام جهات التحقيق أو المحاكمة، كما في حالة هروبه، فإذا ثبت قيام جهة الاتهام بواجبها من حيث ضبطه وإحضاره وتعذر ذلك، فلا يقبل من المتهم تمسكه بمدة التأخير المتحققة وانتهاك حق المحاكمة في المدة المعقولة[٢]. وفي هذا السياق أيضاً حكم القضاء الأمريكي بأن وجود المتهم في السجن لتنفيذ عقوبة الحبس في منطقة أخرى لا يسوغ فترة التأخير طالما كان بالإمكان استدعاؤه[٣].

وإذا كان الأثر المترتب على ارتباط التأخير بالمتهم، عدم احتساب مدة التأخير تلك عند تقدير معقولية مدة المحاكمة، فإنه يتعين حصر الأسباب المتصلة بالمتهم في تلك التي تتدخل إرادته في تحقيقها، وعلى ذلك فإن اتهام المتهم بأكثر من جريمة وما يترتب عليه من تأخير في سير الإجراءات لا يعدّ سبباً مرتبطاً بالمتهم، لعدم تدخل إرادته في حصول التأخير، بل يعدّ متصلاً أكثر بالقضية وما أحاط بها من ظروف[٤].

---

(١) R.C. Conway, 1989, 1 R.C.S., 1659, op. cit.

(٢) U.S.V. Blancea, 861, F 2d 773, 1988.

(٣) U.S. Mouton V. Aron, 358 f, 256, 1973.

(٤) قارن د. غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص ٧٢.

ثالثاً – التأخير المرتبط بالنيابة العامة:

يقع على عاتق النيابة العامة واجب تقديم المتهم للمحاكمة، والسهر على عدم تأخير الإجراءات بشأنه بعد اتهامه. فالتأخير المنسوب إلى النيابة العامة الذي يتجاوز ما تقتضيه طبيعة القضية، يدخل في احتساب مدة التأخير، عند تقدير معقولية مدة المحاكمة.

ومن مظاهر هذا التأخير طلبات التأجيل التي تتقدم بها النيابة العامة لأغراض مختلفة، كرغبتها في حضور محقق معين لمباشرة الدعوى[١]، أو بغية إطالة مدة الإجراءات للضغط على المتهم ودفعه إلى التعاون معها في القضية.

وكذلك مما ينسب إلى النيابة العامة ويحسب عليها، تأخرها في إعلان الدليل، أو طلبها إحالة المتهم إلى محكمة أخرى، أو إهمالها الجسيم في مباشرة إجراءات التحقيق كالتأخير في القبض على المتهم.

وتعدّ النيابة العامة مسؤولة أيضاً عن التأخير الذي قد يتصل بالقاضي، فالتزامها بالعمل على عدم تأخير المحاكمة يوجب عليها طلب تنحية القاضي المعين واستبداله في حال ألّم به مرض وأصبح من المؤكد عدم شفائه في مدة معقولة[٢]، ومن ذلك أيضاً تعذر تحديد قاضٍ للفصل في الدعوى بسبب فترة الإجازات[٣].

وقد اعتبر القضاء الأمريكي الأسباب المتقدمة من فئة الأسباب غير المقبولة في تسويغ التأخير[٤]، وبذلك تحسب في تقدير مدى معقولية مدة المحاكمة، وأضاف إليها أسباب التأخير التي تعزى إلى قضاء الحكم، من ذلك إحالة القضية إلى الخبرة الفنية، ثم يتبين عدم جدوى هذا الإجراء، وكثرة تأجيل البت في الدعوى دون مسوغ.

---

(١) R.C. Smith, 1989, 2 R.C.S. 1120, op. cit.

(٢) R.C. MacDougall, 1998, 3 R.C.S. 45, op. cit.

(٣) R.C. Smith, 1989, 2 R.C.S. 1120, op. cit.

(٤) U.S.V. Napolitano, 761 F. 2d 135, 1985.

وقد سلك القضاء الكندي النهج ذاته؛ حيث قضت المحكمة العليا بأن نطاق الحماية المقررة للمتهم بمقتضى حقه في المحاكمة خلال مدة معقولة يمتد ليشمل إجراءات الاستئناف، ويتعين صدور الحكم في مدة معقولة(١). وبناء عليه، فمدد التأخير التي تتسبب فيها سلطتا الاتهام أو الحكم، التي ينتفي ما يسوغها، تحسب في تقدير مدى معقولية مدة المحاكمة.

رابعاً – التأخير المرتبط بمحدودية الموارد المؤسسية:

يعدّ التأخير الذي يتصل بالموارد المؤسسية في مجال القضاء عاملاً أساسياً في احتساب مدد التأخير في القضايا المختلفة، وإن كان يصعب ملاءمته مع الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة.

ويتعلق الأمر بتلك المدة التي تبدأ عندما يستعد أطراف الدعوى لمباشرتها إلا أن الموارد المؤسسية القضائية تحول دون ذلك.

وبالنظر إلى العدد الكبير من القضايا الموجودة أمام القضاء قياساً إلى موارد الجهاز القضائي البشرية والمادية، فإنه لا يمكن تجنب تأخير الفصل في بعضها.

ولقد استقر القضاء في كندا على عدم الاستناد إلى حجة محدودية موارد الجهاز القضائي لإفراغ الحق في المحاكمة في مدة معقولة من مضمونه، وعليه لا يمكن قبول التأخير المتصل بهذا السبب(٢).

ويتعين على المحكمة أن تقدر التأخير المتصل بموارد جهاز القضاء معقولاً أو غير معقول، وفي سبيل ذلك يجب دراسة كل حالة على حدة وبعناية كبيرة، فإذا تبين أن المدة غير معقولة فإن النيابة العامة تتحمل مسؤوليتها.

---

(١) R.C. Conway, 1989, 1 R.C.S. 1659, op. cit.

(٢) R.C. Morin, 1992, 1 R.C.S. 771, op. cit et R.C. Askov, 1990, 2 R.C.S. 1199, op. cit.

فامتناع الحكومة عن توفير العدد الكافي من المحاكم، والقضاة وأفراد النيابة العامة، يرتب تأخيراً غير معقول يتصل بجهاز القضاء.

فإذا كانت الموارد المؤسسية لجهاز القضاء محدودة، ومن جهة أخرى يوجد عدد كبير من القضايا الواجب الفصل فيها في مدة معقولة، فإنه ينبغي قياسها مع ضرورة الفصل السريع Promptement في الاتهامات الجنائية، والتساؤل في كل قضية هل كان التأخير المتصل بموارد جهاز القضاء معقولاً؟ ومن صور هذا التأخير حالة طلب النيابة العامة تنحية القاضي، فتنقضي مدة غير معقولة قبل تعيين القاضي الجديد بسبب عدم وجود عدد كاف من القضاة، ومن ذلك أيضاً التأخير المرتبط بنقص عدد القاعات في المحاكم.

ولقد اتجه القضاء الكندي في تقدير هذا العامل إلى تحديد مدة معقولة للمحاكمة، إذا ما انقضت فلا يمكن قبول حجة عدم كفاية الموارد المؤسسية لتسويغ مدة التأخير.

ومن ذلك تسجيل القضاء لمدة تأخير قدرها سنتان بين الإحالة وبدء المحاكمة في قضية Askov(١)، وارتبط هذا التأخير بنقص الموارد المؤسسية، فقدرت المحكمة العليا أن مدة الانتظار المعقولة بين الإحالة وبدء المحاكمة تراوح بين ستة أشهر وثمانية أشهر، ومن ثم فالمدة محل الدراسة غير معقولة وغير مقبولة.

والهدف من تحديد المدة المذكورة هو الاعتراف بوجود حدّ للتأخير المقبول المرتبط بنقص الموارد المؤسسية لجهاز القضاء، وللحيلولة دون تحول دعوى مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة إلى دعوى لمناقشة السياسة المالية للحكومة المتصلة بمرفق العدالة.

(١) R.C. Askov, 1990, 2 R.C.S., 1199, op. cit.

ويتم تحديد مدة التأخير المعقولة المتصلة بموارد جهاز القضاء وفق السلطة التقديرية للقضاء، استناداً إلى الخبرة في هذا المجال، ومع الأخذ بعين الاعتبار الضغط الواقع على الموارد المحدودة، والإحصائيات المسجلة في المحاكم المناظرة، فضلاً عن آراء القضاة الآخرين والخبراء.

ودرج القضاء الكندي على تحديد مدة التأخير المعقولة التي تتصل بموارد جهاز القضاء بفترة أطول في محاكم الدرجة الأولى، على أساس أنها تنظر في عدد كبير من القضايا تتطلب منها جهداً كبيراً للبت فيها بوصفها أول جهة تتصل بها(١).

وبذلك يتبين أن هذه المدد تعد بمنزلة حدود وضعت للحد من استخدام نقص الموارد المؤسسية لتسويغ مدد التأخير والمساس بالمصالح الفردية.

وعلى الرغم من أن القضاء الأمريكي اعتبر تأخير المحاكمة المرتبط بمحدودية الموارد المؤسسية لأجهزة القضاء من الأسباب المحايدة التي لا تعزى إلى المتهم، كما أنها لا تدل عن سوء نية القائمين على التحقيق والمحاكمة، غير أنه اتجه إلى عدم قبولها في تسويغ التأخير؛ لأن المتهم غير ملزم باعتبارات تتعلق بضغط الإنفاق الحكومي، وتشكل السبب الأساسي في نقص موارد جهاز القضاء المختلفة. وفي ذلك يقول القاضي White بدعم من القاضي Brennan في حكم Barker v. Wingo: "لا يمكننا تبرير التأخير غير المعقول في القضايا الجنائية المنظورة بالاستناد إلى أن الموارد العامة التي خصصتها الولاية لجهاز القضاء الجنائي محدودة..."(٢).

---

(١) ولقد دعم هذا الاتجاه صدور إحصائيات عام ١٩٨٧ تبين أن مدة التأخير في المحاكمة المسجلة في محاكم الدرجة الأولى أطول من غيرها في درجة التقاضي التالية، من ذلك:
أن متوسط مدة التأخير في ONTARIO كان ٢٣٩ يوماً في محاكم الدرجة الأولى و١٠٥ أيام في الدرجة الثانية، وفي TORONTO و OTTAWA راوحت مدة التأخير في محاكم الدرجة الأولى بين ٣١٥ و ٣٤٩ يوماً، في حين راوحت هذه المدة بين ١٣٣ و ١٤٤ يوماً في محاكم الدرجة الأعلى.

(٢) U.S. Barker V. Wingo, 407, 514, 1972, op. cit, et U.S. Tucker V. Wolff 581, F. 2d 235, 1978.

الفرع الثالث
تنازل المتهم عن احتساب بعض المدد

إذا كانت مدة تأخير المحاكمة طويلة مما يستدعي دراسة أسباب هذا التأخير وفحصه لتقدير مدى معقوليته أو عدمها، فإنه يبدو من المنطقي التعرض لتنازل المتهم عن احتساب بعض المدد إن وجد، بحيث يتم خصمها من مدة التأخير الإجمالية.

ويتعين الإشارة إلى أن محل التنازل هنا ليس الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة ذاته، بل يقتصر هذا التنازل على إدخال بعض المدد في احتساب مدة التأخير عند تقدير معقوليتها.

ويتم التنازل بتصرف يأتيه المتهم أو من يمثله يفيد تنازله عن احتساب بعض المدد. ويشترط فيه أن يكون واضحاً يعبر عن إرادة المتهم، يستوي في ذلك أن يكون صريحاً أو ضمنياً. كما يجب أن يتم هذا التصرف بإرادة المتهم الحرة المختارة المتبصرة بما يترتب على هذا التصرف من آثار(١).

وتجدر الإشارة إلى أن قبول المتهم بمدة تأخير معينة، كفترة التأجيل التي تطلبها سلطة الاتهام، لا يعني مطلقاً أنه قبل بفترة التأخير السابقة على هذا التأجيل؛ بمعنى آخر يتعين أن تتقيد المحكمة في تقديرها لمعقولية مدة المحاكمة، بالحدود التي وضعها المتهم لتنازله عن بعض مدد التأخير.

فإذا أثارت النيابة العامة تصرفات المتهم لإثبات وجود تنازل منه، فإنه يقع على عاتقها عبء إثبات وجود تنازل صريح من هذه التصرفات، فقد تكفي موافقة المتهم أو محاميه على تاريخ معين لانعقاد المحاكمة لوجود التنازل، وفي كل الأحوال فإن سكوت المتهم لا يحمل أبداً على هذا المعنى.

وإذا كان التنازل عن بعض مدد التأخير يعد عنصراً في معيار القضاء الكندي لقياس مدى معقولية مدة المحاكمة، فإنه لا يعد كذلك في المعيار

(١) Clarkson C. La Reine, 1986, 1 R.C.S. 383.

الأمريكي، فقد تعرض القضاء الأمريكي لمسألة تنازل المتهم عن حقه في المحاكمة السريعة[١]، بعيداً عن معيار المدة المعقولة، واعتبر من قبيل هذا التنازل عدم اعتراض المتهم على التأجيلات[٢].

ويبدو أن اتجاه القضاء الكندي في هذا الجانب أدق من نظيره الأمريكي، حيث ميّز بين التنازل عن الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، والتنازل عن بعض مدد التأخير فقط دون الحق ذاته. واعتبر أن القبول ببعض التأجيلات هو تنازل عن المدد المتعلقة بها، لا تنازل عن الحق في المحاكمة في المدة المعقولة[٣].

وهذا الرأي هو الأصح؛ لأن التنازل عن الحق كاملاً يعني قبولاً بمدة التأخير في مجملها أياً كانت أسباب التأخير، في حين أن قبول التأجيل هو قبول بفترة التأخير المرتبطة به فقط دون باقي مدد التأخير التي قد تتعلق بأسباب شتى.

الفرع الرابع
ثبوت الضرر

لا يكفي لتوافر انتهاك حق المحاكمة في مدة معقولة، استغراق المحاكمة مدة طويلة وانتفاء الأسباب التي تسوغها، بل يجب أن يفضي طول مدة المحاكمة إلى ضرر ثابت لحق بمصالح المتهم، وهذا الشرط محل اتفاق في القضاءين الكندي والأمريكي.

---

(١) انظر في تفصيل ذلك د. غنام محمد غنام: المرجع السابق ص ١٥٥ وما بعدها.

(٢) Scarbrough V.m Gagnon, 480 f, supp. 292, 1979.

(٣) R.C. Conway, 1989 1 R.C.S. 1659, op. cit.

أولاً – صور الضرر الذي يصيب المتهم:

إن ضمانة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة تهدف إلى حماية حقوق المتهم في الحرية والأمن وحق الدفاع. وعلى ذلك فإن امتداد أجل الإجراءات بعد الاتهام حتى انتهاء الدعوى على نحو غير معقول من شأنه أن يلحق أضراراً معتبرة بهذه الحقوق محلّ الحماية.

وتشمل الأضرار التي تصيب المتهم في أمنه واستقراره نتيجة الخضوع لمدة طويلة لضغوط الاتهام، تلك الآثار النفسية والاجتماعية والمادية، التي تتجسد في المساس بمكانته الاجتماعية وبشرفه واعتباره، والإضرار بحياته الخاصة، وما ينجم عن ذلك كله من قلق وضغط، وزعزعة استقراره الأسري والمهني، مما يلحق به أضراراً اقتصادية كفصله من عمله وفقد مصدر دخله[١]، ويضاف إلى ذلك النفقات التي يتحملها في سبيل الدفاع عن نفسه.

ويشترط القضاء الأمريكي درجة جسامة معينة في هذا النوع من الأضرار لتوافر مخالفة للحق في المحاكمة السريعة، حيث يجب أن تصل الأضرار إلى درجة غير مألوفة تقدرها محكمة الموضوع.

وأما الأضرار التي تصيب الحق في الحرية؛ فتتمثل في القيود التي ترد عليه، إما بحبس المتهم احتياطياً في مرحلة التحقيق، أو بتقييد حقه في الانتقال والحركة في حال الإفراج عنه بكفالة مثلاً.

ويكفي لتوافر الضرر في هذه الصورة أن يحبس المتهم احتياطياً وأن يمتد أجل الإجراءات أمداً طويلاً، دون أن يشترط في الحبس أن يكون غير قانوني، أو تعسفياً[٢]؛ لأن الذي يحقق الضرر في هذه الحالة ليس طبيعة الحبس وما إذا كان قانونياً أو غير قانوني، بل طول مدة الحبس الذي يمتد بامتداد الإجراءات لأسباب لا يد للمتهم فيها.

---

(١) U.S.V. MacDonald, 632 f. 2d 259, 1980.

(٢) R.C. Mills. C. La Reine, 1989, 1 R.C.S. 863, et R.C. Rahey, 1987, 1 R.C.S. 588
قارن د. غنام محمد غنام: المرجع الأسبق، ص ٨٤ و ٨٥.

وقد أضاف القضاء الأمريكي[١] إلى هذه الأضرار تلك التي تلحق بحق الدفاع، ثم تبعه في ذلك القضاء الكندي[٢]. ومن مظاهر هذا النوع من الأضرار التي تتسبب فيها طول مدة الإجراءات انتفاء الأدلة التي يعول عليها الدفاع، ومنها موت شاهد مهم في القضية، أو تغيير محل إقامته إلى وجهة غير معلومة مما يصعب معه استدعاؤه.

وبالإضافة إلى هذه الصور من الأضرار الناجمة عن الإخلال بحق المحاكمة في مدة معقولة، وجدت صور أخرى له تم الادعاء بها أمام القضاء، من ذلك الضرر الذي يلحق بالمتهم المحبوس تنفيذاً لحكم سابق، والذي يتمثل في حرمانه من الإفراج الشرطي، ومن الاستفادة من برامج إعادة التأهيل بسبب طول مدة المحاكمة عن جريمة جديدة اتهم بارتكابها[٣].

ومن ذلك أيضاً حرمان المتهم من حقه في جب العقوبات، فإذا صدر حكم بالسجن مثلاً، وتأخر صدور حكم آخر بالأشغال الشاقة مثلاً عن جريمة أخرى ولكن للمحكوم عليه ذاته. فيبدأ بتنفيذ حكم السجن بسبب طول مدة المحاكمة الثانية وعدم صدور الحكم بالعقوبة الثانية في مدة معقولة، يحرم من حق جب عقوبة السجن بصدور عقوبة الاشغال الشاقة.

ثانياً – عبء إثبات الضرر:

اختلف مسلك القضاء في كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إثبات الضرر المترتب على انتهاك حق المحاكمة في مدة معقولة.

ميز القضاء في كندا بين الأضرار الناجمة عن المساس بالحق في الحرية وتلك المرتبطة بالحق في الأمن.

---

(١) Et (3) U.S. Dickey V. florida, 398. 30, 1970, U.S.V. Mclemore, 447 f. Supp. 1229, 1978, R.C. Askov, 1990 2 R.C.S. 1199, R.C. Morin, 1992, 1 R.C.S. 771.

(٢) U.S.V. Mclemore, 447 F., 1978, op. cit.

(٣) Mills C. La Reine, 1 R.C.S. 863, 1986, et Askov, 2 R.C.S. 1199, 1990, et MacDougall, 3. R.C.S 45, 1998.

فبالنسبة للأضرار المتصلة بالحق في الحرية – كما في حالة الحبس الاحتياطي، أو تقييد حرية التنقل في حالة الإفراج بكفالة – فإنه يسهل على المحكمة التثبت منها وتقديرها موضوعياً دون الحاجة لإثباتها من المتهم.

وأما فيما يتعلق بالضرر الناجم عن المساس بالحق في الأمن، فإنه لا يقع على عاتق المتهم إثباته، لأن الضرر في هذا الجانب يغلب عليه الطابع المعنوي، مما يصعب على المتهم التدليل على ثبوته، وفي ذلك يقول القاضي Brennan في حكم Dickey v. Florida : "... لا يوجد أية وسيلة لإثبات الضرر الذي يصيب المتهم خارج المحكمة، من ذلك نظرة المجتمع له بالشك والريبة، وانفصام العلاقات الأسرية والاجتماعية، والقلق الشخصي". (١)

ولذلك فإن تبني معيار شخصي في إثبات هذا النوع من الضرر، يلقي بعبء إثبات شبه المستحيل على معظم المتهمين، ويترتب عليه تفاوت في معاملتهم وكذا في تقدير الضرر. وفي سبيل التغلب على ذلك افترض القضاء الكندي وجود هذا الضرر بمجرد ثبوت المدة الطويلة للمحاكمة وتوافر شروط مخالفة حق المحاكمة في مدة معقولة؛ أي أوجد قرينة قاطعة على تحقق الضرر بوجود الاتهام الذي يمتد الفصل فيه مدة طويلة.

على أن المتهم قد يطلب تدعيم قرينة الضرر بتقديم أدلة تثبت أن ضرراً استثنائياً inhabituel أصابه بسبب ظروف خاصة، فيتم تمكينه من ذلك(٢).

وفي هذا السياق أيضاً إذا ادعى المتهم تحقق أضرار أخرى إضافية، فإنه يجب عليه إقامة الدليل على ثبوتها حتى يتسنى جبرها.

كما يمكن للنيابة العامة إثبات انتفاء الضرر في حق المتهم؛ ففي الأحوال التي تمتد فيها مدة المحاكمة ومع ذلك لا يلحق المتهم أي ضرر، فإنه يقضى باستمرار السير في الدعوى، مما يحفظ حق المجتمع في توقيع العقاب.

---

(١) U.S. Dickey V. Florida, 398. 30, 1970.

(٢) R.C. Smith, 2 R.C.S. 1120, 1989 op. cit.

وفي مقابل ذلك اتجه القضاء الأمريكي إلى أن عبء إثبات الضرر يقع على المتهم، سواء تعلق الأمر بالأضرار الاجتماعية أو النفسية، أم بتحمله الحبس الاحتياطي، أم الإخلال بحقه في الدفاع[١]. فإذا كانت المدة التي استغرقتها الإجراءات قصيرة، فإن ذلك يعد قرينة على عدم تحقق الضرر.

وللنيابة العامة الحق في تقديم ما لديها من أدلة لنفي الضرر الذي يدعيه المتهم.

غير أنه إذا تعلق الأمر بسماع شاهد، وتقاعست سلطة الاتهام عن اتخاذ ما يلزم لسماعه مدة تصل إلى تسعة شهور، فإن ذلك يعد قرينة على تحقق الضرر، وعلى النيابة العامة إثبات انتفائه[٢].

فإذا توافرت الشروط السابقة ابتداء من ثبوت طول مدة المحاكمة وانتهاء بالضرر الذي يلحق المتهم في حقوقه المتعلقة بالحرية والأمن وحق الدفاع، تحقق انتهاك حقه في المحاكمة خلال مدة معقولة، وبذلك تنتقل المحكمة إلى مرحلة تالية هي تقدير الجزاء المناسب لجبر هذه الأضرار.

المطلب الثاني
معيار انتهاك حق المحاكمة خلال مدة معقولة في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

بالنظر إلى أن المادة ٦ / ١ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان نصت على الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، ولم تتضمن شروط انتهاك هذا الحق، فقد أخذت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على عاتقها مهمة وضع ضوابط تقدر بمقتضاها مدى وقوع مخالفة للحق المذكور من عدمه، وذلك من خلال القضايا التي عرضت عليها في هذا الشأن.

---

(١) U.S.V. McManaman, 606 F. 2d 919, 1979.

(٢) د. غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص ٩٤.

وبالاطلاع على الأحكام التي أصدرتها المحكمة، وتعلقت بتطبيق نص المادة ٦ / ١ المشار إليها، يتجلى بوضوح قيامها بوضع معيار يتكون من عناصر ثابتة في تلك الأحكام، وهي: طول مدة الإجراءات، طبيعة القضية محل النزاع، سلوك المتهم، التأخير المرتبط بالسلطات القضائية.

الفرع الأول
طول مدة الإجراءات

درجت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في دراستها لانتهاك الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، البحث ابتداء في مدة الإجراءات بحسب كل قضية وما يتصل بها من ظروف، وتحديد هذه المدة وتقدير إذا ما كانت طويلة، ثم تعمد إلى البحث في شروط تقدير معقوليتها بغية تقرير قبولها من عدمه.

وفي تقدير المحكمة لمدة الإجراءات، فإنها تأخذ بعين الاعتبار الفترة الواقعة بين توجيه الاتهام وانتهاء الدعوى بصدور حكم نهائي، فإذا تبين أن هذه المدة طويلة، تنتقل المحكمة إلى البحث في أسباب تأخير الفصل في القضية، فإذا كانت أسباب التأخير مقبولة سوّغت مدة التأخير، وإذا كانت غير مقبولة، اعتبرت المدة المذكورة غير معقولة.

وفي هذا السياق قدرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية قتل عمدي اتهم فيها مواطن فرنسي[١]، أن إجراءات المحاكمة استغرقت ست سنوات وتسعة شهور، وهي مدة طويلة، انتقلت المحكمة بعدها إلى بحث مدى معقوليتها.

وفي قضية أخرى[٢] اتهم فيها مواطن فرنسي بعدة جرائم: خيانة الأمانة، الاحتيال، التزوير والإفلاس، واتهمت فيها أيضاً سيدة فرنسية بالاشتراك بواقعة

(١) Affaire I.A.C. France, 22/09/1998, 1/1998/904/1116.

(٢) Affaire Reinhardt et slimane kaid c. France, 31/03/1998, 21/1997/805/1008.

الإخفاء، فاستغرقت الإجراءات ثماني سنوات، انتهت المحكمة إلى طول مدة المحاكمة مما يسوغ بحث مدى معقوليتها.

وفي قضايا أخرى قدرت المحكمة أن استغراق إجراءات المحاكمة مدة أربع سنوات، يجعل منها مدة طويلة توجب عليها بحث بقية عناصر معيار وقوع مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة لتقدير مدى معقوليتها(١).

وبناء على ذلك، فقد اعتبرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مدة المحاكمة الطويلة شرطاً لفحص بقية الشروط الواجب توافرها للقول بانتهاك حق المحاكمة في مدة معقولة أو عدم انتهاكه. ولم تضع في هذا الخصوص حدّا زمنياً للقول بطول المدة أو خلافه، فالمسألة تقديرية تبحثها المحكمة بحسب طبيعة كل قضية(٢).

الفرع الثاني
طبيعة القضية

تعتد المحكمة في تقدير معقولية مدة المحاكمة بطبيعة القضية وما يتصل بها من ظروف. وفي ضوء دراسة القضية وما اتصل بها من وقائع وإجراءات، تستخلص المحكمة طبيعة القضية ودرجة تعقيدها لتبحث في مدى تناسبها مع المدة التي استغرقها الفصل فيها نهائياً.

فإذا رأت المحكمة أن القضية تتطلب مدة طويلة لدراستها وإعادة تركيب وقائعها، وجمع الأدلة، وتحديد مسؤولية المتهمين فيها، وانتداب الخبرة الفنية ثم انتظار تقاريرها، وسماع عدد كبير من الشهود، فإنها تقدر بأن طبيعة القضية ودرجة التعقيد فيها تسوغ طول مدة الإجراءات. وفي ذلك قضت المحكمة في حكم لها: "... لاحظت المحكمة أن القضية كانت معقدة Complexe؛ فقد أحيلت

(١) Affaire Coeme et autres C. Belgique, 22/06/2000, 32492/96 et affaire Jablonski V. pologne, 21/12/2001.

(٢) J-F. Renucci: Droit europeen des droits de Lhomme, 3e edition, LGDJ, et J-Pradel et G. Corstens: Droit penal europeen, 2e edition, Dalloz.

إلى السلطات القضائية وقائع مادية متعددة... تطلبت من المحققين في القضية عملاً طويلاً في إعادة تركيب الوقائع، وجمع الأدلة، وتحديد الأشخاص المتهمين، والوقائع المنسوبة إليهم... كما أن القضية أثارت مسائل قانونية دقيقة..."[١] ولما لم تسجل المحكمة أية مدة تقاعست فيها السلطات القضائية الوطنية عن مباشرة الإجراءات. فعلى الرغم من أن مدة المحاكمة قدرت بأربع سنوات وسبعة شهور، انتهت المحكمة إلى أنها مدة معقولة تتلاءم مع ظروف القضية، ومن ثم انتفت مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة.

وفي حكم آخر قضت المحكمة بأنه "... لغرض جمع الأدلة ضد المتهم، فإن السلطات استمعت لعدد كبير من الشهود، وتم جمع ودراسة كمية معتبرة من الوثائق. وازداد حجم وتعقيد القضية بظهور أشخاص آخرين مشتبه في ارتكابهم الاحتيال، وبالنظر إلى عدم وجود فترة تقاعست فيها سلطات التحقيق عن مباشرة الإجراءات، فإنه لا يمكن اعتبار هذه المدة غير معقولة"[٢].

وعلى الرغم من أن مدة المحاكمة في هذه القضية وصلت إلى ثماني سنوات ونصف السنة، فإنه اعتماداً على طبيعة القضية وما أحاط بها من ظروف فضلاً عن درجة التعقيد فيها، انتهت المحكمة إلى أن المدة معقولة مما ينفي انتهاك حق المحاكمة في مدة معقولة.

الفرع الثالث
سلوك المتهم

يقصد بهذا الضابط في معيار تحديد معقولية مدة المحاكمة، وضع كل التصرفات التي تصدر من المتهم في أثناء المحاكمة تحت المجهر، بغرض البحث في مدى تسببها في وقوع التأخير، ومن ثم نسبته إليه، مما ينفي معه القول بوجود انتهاك للحق في المحاكمة خلال مدة معقولة.

---

(١) Affaire Coeme et autres, ibid.

(٢) Affaire Hozee C. Pays-bas, 22/051998, 81/1997/865/1076.

ومن ذلك أن قضت المحكمة في قضية عرضت عليها بقولها: "... إن سلوك السيد سليمان قائد ليس بمنأى عن اللوم، ومن حيث إن المعني ومحاميه ساهما في زيادة عبء قاضي التحقيق بسبب انعدام التنسيق بين تدخلاتهما، وفي إيجاد عدد كبير من المستندات، وطلب إجراءات عديدة ومختلفة. وأما بالنسبة للسيدة Reinhardt، فقد طلبت فصل قضيتها عن قضية السيد سليمان قائد، كما أنها أحدثت تأخيراً بعدم مثولها أمام قاضي التحقيق عندما طلبها في إحدى المرات. وأخيراً فإن المتهمين كليهما استخدم كل طرق الطعن التي يتيحها القانون الفرنسي على أوامر التحقيق مما أدى إلى امتداد أجل الإجراءات، إلا أن ذلك لا يحتسب عليهما"[١].

وفي قضية أخرى ترى المحكمة أنه "... في المقابل ينسب إلى المتهم قيامه بتقديم طلبات إفراج عديدة، واستمراره في إنكار واقعة القتل، وبذلك ساهم مادياً في تأخير إجراءات التحقيق... ومن جهة أخرى تتجلى إرادة المتهم في إبطاء التحقيق من ملف القضية، فعند إخطاره بقرب إحالة القضية إلى وكيل الجمهورية Le procureur de la republique، تقدم بطلب عدد من إجراءات التحقيق الإضافية..."[٢] ولذلك انتهت المحكمة إلى عدم انتهاك حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، لأنه تسبب في طول مدة المحاكمة التي قدرت بست سنوات وتسعة شهور.

وقضت المحكمة في واقعة أخرى بأنه على الرغم من ثبوت مساهمة سلوك المتهم في تأخير مدة المحاكمة، فإن هناك انتهاكاً للحق في المحاكمة خلال مدة معقولة بسبب تقصير السلطات القضائية في إدارتها للقضية[٣].

(١) Affaire Reingardt et slimane kaid c. france, 31/03/1998, op. cit.

(٢) Affaire I.A.C. france, 29/09/1998, op. cit.

(٣) Affaire Jablonski V. pologne, 21/12/2001, op. cit.

الفرع الرابع
التأخير المرتبط بإدارة السلطات القضائية للقضية

إن المعوّل عليه في هذا الضابط هو فحص طريقة إدارة السلطات القضائية ابتداء من سلطة التحقيق وانتهاء بقضاء الحكم للقضية. فإذا تبين أن السلطات المعنية باشرت الإجراءات من تاريخ الانتهاء إلى حين الفصل في الدعوى بحكم نهائي في مدة معقولة، فلا انتهاك لحق المحاكمة في مدة معقولة، وبالمقابل إذا ثبت وجود تقصير أو إهمال من هذه السلطات في مباشرتها للقضية، مما أدى إلى تأخير الفصل فيها لمدة طويلة، فذلك يعد إخلالاً بضمانة المحاكمة في مدة معقولة.

وتتولى المحكمة التدقيق في هذا الشرط من خلال استعراض مراحل الدعوى جميعها، وما تم خلالها من إجراءات، والمدة التي استغرقتها، لاستخلاص مدى تناسب تلك المدة مع كمّ ونوع الإجراءات التي تم اتخاذها، مما يكشف أيضاً عن جدية السلطات القضائية المعنية أو تقاعسها بمراحل الدعوى.

ولقد تسنى للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بحث هذا الضابط في قضايا عديدة، منها قضية Belchev، التي اتهم فيها مواطن بلغاري يدير عدداً من الشركات بتحريض مدير فرع أحد البنوك على مخالفة التزاماته المهنية بهدف الحصول على مبالغ مالية من البنك على نحو غير قانوني، وهي واقعة يعاقب عليها قانون العقوبات البلغاري بمقتضى المادتين ٢٨٢/٢و٣ و ٢٠/٣و٤. وتم مباشرة الإجراءات للفصل فيها خلال سبع سنوات.

وقد انتهت المحكمة فيها إلى أن سبب التأخير يرجع إلى السلطات القضائية، وتحديداً قضاء الدرجة الثانية الذي تأخر في عقد الجلسة الأولى لمدة تزيد على سنة من تاريخ الاستئناف، ثم تعليقه القضية وعدم مباشرة أي إجراء فيها من تاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٠م، فقضت بوجود مخالفة لضمانة الحق في المحاكمة في مدة معقولة(١).

(١) Affaire Belchev v. Bulgarie, 8/04/2004, n° 39270/98.

وأما في قضية Ilowiecki، فعلى الرغم من إقرار المحكمة بتعقيد القضية لتعلقها بتحويلات مصرفية دولية، والحاجة إلى الاستعانة فيها بالخبرة، ودور ذلك في امتداد مدة المحاكمة. إلا أنها قضت بوقوع مخالفة للحق في المحاكمة في مدة معقولة بسبب التأخير الذي نتج عن تصرف السلطات القضائية. وفي ذلك تقول: "... ترى المحكمة أنه في درجة التقاضي الأولى، عقدت الجلسة الأولى بتاريخ ٩ إبريل ١٩٩٦، أي بعد سنة وعشرة شهور من تاريخ الاتهام. وبعدها في الفترة من ٣ يناير ١٩٩٧ إلى ٩ فبراير ١٩٩٨ تم إلغاء كل الجلسات... وبذلك تأخرت الإجراءات لمدة سنتين وعشرة شهور، وهو تأخير لم تجد المحكمة ما يبرره"(١).

ويلاحظ من استعراض أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان المتصلة بالحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، أنها لا تتطلب وجوب تمسك المتهم بهذا الحق في أثناء التحقيق والمحاكمة، بل يكفي أن يثيره أمامها، كما لا تشترط الضرر الناجم عن التأخير في التحقيق أو المحاكمة، في حين أن هذين الشرطين أساسيان في معيار كل من القضاءين الكندي والأمريكي. فضلاً عن ذلك فإن المحكمة لا تعتد بمدد التأخير التي تتسبب فيها العوامل المختلفة، بل تقدر منها العامل الأساسي في التأخير وتحمله مسؤولية انتهاك الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة. وهذا خلاف لما استقر عليه القضاء الكندي والأمريكي من تحميل كل عامل نصيبه في المسؤولية عن مدة التأخير في المحاكمة.

ويضاف إلى ما تقدم أن تقدير المحكمة لمعقولية مدة المحاكمة أو عدمها هو فصل في مسألة واقع وليس مسألة قانون، ويرجع ذلك إلى أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لم تضع مدة محددة بعدها تعد مدة المحاكمة غير معقولة، فهذا التقدير يخضع لسلطة المحكمة التقديرية.

(١) Affaire Ilowiecki v. pologne, 12/10/2001, n° 39183/98, voir aussi Affaire Jablonski v. pologne, 21/12/2004, op. cit.

المبحث الثاني
جزاء انتهاك حق المحاكمة في مدة معقولة

إذا ما تبين للمحكمة المختصة بنظر دعوى المتهم أن الإجراءات الجنائية تم مباشرتها في مدة غير معقولة، ومن ثم تحقق فعلياً انتهاك حقه في المحاكمة خلال مدة معقولة، فإنه عندئذ يتعين عليها أن تقضي بالجزاء الذي تراه مناسباً لهذه المخالفة. ولقد اختلفت اتجاهات القوانين في تحديد هذا الجزاء، فبينما جنحت القوانين الإنجلوأمريكية إلى القضاء بوقف الإجراءات، وإسقاط قرار الاتهام، اقتصر القانون الفرنسي ومعه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على الحكم بالتعويض المناسب لجبر الضرر الذي أصاب المتهم بسبب مخالفة الحق في محاكمته خلال مدة معقولة.

المطلب الأول
الجزاءات الإجرائية

إذا فشلت الإجراءات الجنائية في تحقيق متطلبات الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، وجب حينها توقيع الجزاء المناسب. وفي هذا الشأن منحت المادة ١/٢٤ من ميثاق حقوق الإنسان الكندي للمحكمة المختصة سلطة تقدير الجزاء المناسب والعادل للتأخير المتحقق، أخذاً بعين الاعتبار الظروف التي أحاطت بالقضية.

وبذلك لم يحدد النص المذكور مضمون الجزاء ولا طبيعته، بل ترك للمحكمة تقدير ما تراه ملائماً.

وفي ضوء ذلك استقر القضاء الكندي على الحكم بوقف الإجراءات وانقضاء الدعوى La suspension des procedures في كل حالة يثبت فيها عدم إجراء المحاكمة في مدة معقولة[١]. فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية للحكم بوقف

(١) R.C. Mills C. La Reine, 1986, 1 R.C.S. 863, R.C. Rahey, 1987, 1 R.C.S. 588, et R.C. Kalanj, 1989, 1 R.C.S. 1594.

الإجراءات عندما يرى أن الاستمرار بالسير في الدعوى يخرق المبادئ الأساسية للعدالة التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة تتم في مدة معقولة.

ويضع الحكم بوقف الإجراءات بسبب مدة المحاكمة غير المعقولة حدّاً لإجراءات المتابعة الجنائية المتعلقة بالجريمة التي اقترفها المتهم. فالحكم في هذه الصورة لا يستند إلى اعتبارات إجرائية، بل إلى فصله في مسألة قانونية. ومن ثم إذا واجه الجاني ذاته في مرحلة تالية الاتهام ذاته عن الجريمة ذاتها، له الحق في أن يحتج بالحكم السابق الذي أوقف الإجراءات، فهذا الحكم يعادل equivalait البراءة، ويحول بذلك دون قيام أية محكمة أخرى بالنظر من جديد في الوقائع ذاتها، على أن الحكم القاضي بوقف الإجراءات يقبل الطعن بالاستئناف من قبل سلطة الاتهام(١).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تبنى القضاء اتجاهاً مقارباً لمسلك القضاء الكندي، حيث استقرت المحكمة الفيدرالية العليا على أن الجزاء الوحيد المناسب لمخالفة الحق في المحاكمة السريعة هو إسقاط قرار الاتهام(٢)، ويقصد به إلغاء قرار الاتهام الذي كان أساساً لاتصال المحكمة بالدعوى الجنائية، ولا تنقضي به الدعوى إلا إذا كان نهائياً، فإذا كان غير نهائي فلا يحول دون صدور قرار اتهام عن الوقائع ذاتها ومباشرة القضية من جديد(٣).

وإذا كان هذا الجزاء لم يرد النص عليه لا في ميثاق حقوق الإنسان الكندي ولا في الدستور الأمريكي، فإنه نتاج اجتهاد القضاء، ولعله يجد سنده في أن ثبوت المدة غير المعقولة للمحاكمة يعيب الدعوى بكاملها مما يفقد الجهة التي تتصل بها اختصاصها بشأنها، فضلاً عن أن المتهم يجد نفسه عاجزاً عن بناء دفاع كامل وفعّال بسبب ضياع معالم الجريمة وأدلتها بفعل امتداد أجل

(١) R.C. Jewitt, 1985, 2 R.C.S. 128, R.C. Kalanj, 1989, 1 R.C.S. 1594, et R.C. potvin, 1993, 2 R.C.S. 880

(٢) U.S. Baker V. Wingo, 407 U.S. 514, 1972, Strunk V. United States, 412 U.S. 434, 1973, et U.S.V. Simmons, 786 f 2d 479, 1986.

(٣) د. غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص ١٣٧.

الإجراءات، الناجم عن إخلال الدولة بالتزامها في إجراء المحاكمة خلال مدة معقولة. فإذا تحققت الشروط التي يتطلبها القضاء للقول بوقوع مخالفة للحق في المحاكمة خلال مدة معقولة، يصدر الحكم بوقف الإجراءات أو بإسقاط قرار الاتهام، في أية مرحلة كانت فيها الدعوى، أي سواء كانت في مرحلة التحقيقات، أم في مرحلة المحاكمة.

وفي مقابل ما تقدم وجد اتجاه في الفقه[١] والقضاء[٢] الإنجلوأمريكي يرى أن إسقاط قرار الاتهام أو وقف الإجراءات، جزاء يتسم بالشدة، ويؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، حيث يمنحهم حصانة بسبب خطأ قانوني.

ونتيجة لذلك تردد القضاء الأمريكي في الحكم بإسقاط قرار الاتهام، حيث قضي في حالات كثيرة ثبتت فيها مدد تأخير طويلة بعدم وجود مخالفة للحق في المحاكمة السريعة، وذلك للحيلولة دون الإفراج عن المتهمين دون قيد أو شرط، ومن ثم إهدار مصلحة المجتمع المشروعة في توقيع العقاب على المجرمين الذين أضروا بمصالح يحميها القانون.

ولذلك اتجه أنصار هذا الرأي إلى البحث في كيفية الحدّ من تطبيق الجزاء المذكور والوحيد الذي اعتنقه القضاء، والذي يؤدي إلى انقضاء الدعوى. فالقانون لم ينص على جزاء وحيد بعينه، بل اتسم بالمرونة في هذا الخصوص، ومنح القاضي سلطة تقدير ما يراه مناسباً وعادلاً، ومن ثم لا ينبغي المغالاة في هذا الشأن على نحو يحرم المتهم من حقه في الجزاء المترتب على الضرر الذي أصابه، أو يؤدي إلى تعليق الإجراءات وإيقاف الدعوى؛ مما يهدر حق المجتمع في توقيع العقاب.

---

(١) Anthony G. Amsterdam: speedy criminal trial: Rights and remedies, 1975, p 539, and Richard Uviller: speedy trial Gets a fast shuffle, 72, Columbia Law review, 1972, p. 1376.

(٢) Lopinion du juge ''White'' dans U.S.V. Ewell, 383 U.S. 116, 1965, le juge la forest dans R.c. Mills la Reine, 1986, 1 R.C.S. 863, et dans R.C. Rahey, 1987, 1 R.C.S. 588.

وانتهى هذا الرأي إلى وجوب قصر الحكم بوقف الإجراءات أو إسقاط قرار الاتهام على حالات مخالفة الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة التي تبلغ درجة كبيرة من الجسامة Les cas les plus criants، وللمحكمة أن تقضي بصور أخرى من الجزاءات آخذة بعين الاعتبار جسامة الجريمة، ومدة التأخير وطبيعته، ومن ذلك إلزام الجهة المسؤولة عن التأخير بتسريع الإجراءات، وأخذ مدة التأخير بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة، وأيضاً الحكم للمتهم بالتعويض المناسب لجبر الأضرار التي نجمت عن مدة التأخير.

وعلى الرغم من أن هذا الاتجاه يبدو مناسباً لاتسامه بالمرونة من جهة، وموازنته بين مصلحتي المتهم في المحاكمة في مدة معقولة، والمجتمع في توقيع العقاب على المجرمين، فإن القضاء الإنجلوأمريكي ظل معتنقاً مبدأ الحكم بوقف الإجراءات عند ثبوت انتهاك حق المحاكمة في المدة المعقولة.

وإلى جانب هذا الجزاء الأساسي نص قانون المحاكمة السريعة الفيدرالي في المادة ٣١٦٢ / ب على جزاءات أخرى يتم توقيعها على محامي المتهم، وعضو النيابة العامة، وتتمثل في حرمان المحامي من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على تسعين يوماً، وتوقيع غرامة عليه تقدر بنسبة ٢٥٪ من أتعابه، بالإضافة إلى سلطة المحكمة في تخفيض أتعابه إذا كان منتدباً من قبلها للدفاع. وأما الغرامة التي توقع على عضو النيابة العامة فإنها تصدر في صورة مبلغ مقطوع(١).

وقد حدد القانون الفيدرالي الأمريكي الأفعال التي يرتكبها المحامي أو عضو النيابة العامة وتوقع بشأنها الجزاءات المذكورة، وهي تتمثل في الآتي:

- إخفاء حقيقة أن أحد الشهود الرئيسيين في القضية لن يستطيع المثول أمام المحكمة.

(١) د. غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص ١٤٥.

- العمل على تأخير الفصل في القضية بتقديم طعون مع العلم بأنها غير مجدية.
- الكذب بقصد تأجيل القضية، إذا كانت المحكمة تعتمد في قرار التأجيل على صدق البيانات المقدمة.
- القيام بأي سلوك آخر بهدف تأخير الفصل في القضية، إذا كان غير مسوّغ قانوناً.

والواقع أن الجزاءات التي توقع على المحامي أو عضو النيابة العامة بمناسبة ثبوت اقترافه فعلاً مما ورد ذكره، إنما توقع إلى جانب الجزاء الأساسي المتمثل في إسقاط قرار الاتهام.

المطلب الثاني
الحكم بالتعويض

استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن مخالفة الالتزام بإجراء المحاكمة في مدة معقولة الوارد في المادة ٦ / ١ من اتفاقية حقوق الإنسان الأوربية، لا يرتب بطلان الإجراءات، بل يسمح فقط للمتضرر من مدة التأخير بطلب التعويض المناسب(١).

وفي ذلك تقول المحكمة: "... على اعتبار أن المدة المعقولة للفصل في القضية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تمت مخالفتها، فإن المدة الطويلة للإجراءات الجنائية لا ترتب البطلان N'entraine pas la nullite، ولكن تسمح فقط للمتضرر منها باللجوء إلى القضاء الوطني المختص

(١) Cass. Crim. 7 mars 1989, bull. Crim. n° 109, cass. Crim. 30 Juin 1998 cité in revue de sciences criminelles et de droit penal compare 1998-784 obs. J-p. Dintilhac, cass. Crim. 5 mars 2002, no de pourvoi 01-83870, et cass. Crim. 8 octobre 2003.

لطلب التعويض، أو اللجوء إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان إذا كان لذلك مقتضى..."[١].

وبذلك رفضت المحكمة إدراج المدة غير المعقولة للمحاكمة ضمن أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، كما هو الحال في القضاء الإنجلوأمريكي، فثبوت المدة غير المعقولة لإجراءات المحاكمة لا يؤثر مطلقاً في سير الدعوى، ولا في مقدار العقاب المحكوم به على المتهم، بل يحفظ لهذا المتهم الحق في طلب التعويض الذي يتناسب مع الأضرار التي لحقت به.

غير أن هذا القضاء لم يلق قبولاً من جانب من الفقه الفرنسي[٢]، على أساس أن طول مدة الإجراءات غير المعقول يثير الشك حول الجدوى الاجتماعية للدعوى، ذلك أن مرور الوقت يمحو أثر الجريمة، فيصبح العقاب غير ذي جدوى. ومن ثم فإنه من المناسب أن يكون الجزاء المترتب على مخالفة المدة المعقولة للمحاكمة هو انقضاء الدعوى الجنائية.

وفي هذا السياق أيضاً درجت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على الحكم بالتعويض المناسب جزاء يقابل مخالفة الحق في المحاكمة في مدة معقولة. وسندها في ذلك نص المادة (٤١) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه " إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً للاتفاقية أو البروتوكولات المتصلة بها، وإذا كان القانون الداخلي للطرف المعني يسمح بالتعويض فقط، فإن المحكمة تقضي عند الضرورة بالتعويض العادل ".

ويتضح من هذا النص أن استقرار المحكمة على الحكم بالتعويض المناسب في حال ثبوت مخالفة الحق في المحاكمة في مدة معقولة، يستند إلى الجزاء المنصوص عليه في القانون الداخلي للدولة التي أخلت بهذا الالتزام.

---

(١) Cass. Crim. 3 Juin 2004, no du pourvoi 03-80593, et cass. Crim. 1o septembre 2003, n° 01-83933, inédit.

(٢) Andre Giudicelli: procedure penale, chroniques, revue de sciences criminelles et de droit penal comparé, Janvier-Mars 2004, p. 135.

وتستقل المحكمة في تحديد الأضرار التي تترتب على مخالفة حق المحاكمة في مدة معقولة آخذة بعين الاعتبار ظروف كل حالة على حدة، ثم بناء على ذلك تقدر التعويض الذي تراه مناسباً لجبر هذه الأضرار، ويستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي.

ومن قضاء المحكمة في هذا الخصوص قولها: "... بالاطلاع على كافة ظروف القضية، وبالاستناد على قاعدة عادلة an equitable basis، فإن المحكمة تقضي للطاعن بألفين وخمسمئة يورو جبراً للضرر المعنوي in respect of non-pecuniary damage"(١).

وبناء على ما تقدم يتبين تفاوت الجزاء المترتب على مخالفة الحق في المحاكمة في مدة معقولة، فبينما تقضي القوانين الإنجلوأمريكية بوقف الإجراءات الجنائية في حق المتهم بسبب إخلال الأجهزة القضائية بالتزام محاكمته في مدة معقولة، فإن القانون الفرنسي يقتصر على الحكم بالتعويض في هذه المخالفة.

ولعله يبدو من المناسب منح المحكمة سلطة تقدير الجزاء المناسب على ألا تحصره في صورة واحدة هي انقضاء الدعوى الجنائية؛ لأن من شأن ذلك إهدار مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على المجرمين، وقد يكون ذلك مدعاة للانحراف بمضمون الحق في المحاكمة في مدة معقولة. ومن ثم للمحكمة أن تقدر الجزاء الذي تراه مناسباً مع ظروف كل قضية، والذي يحفظ حق المتهم ومصلحة المجتمع على حدّ سواء.

(١) Affaire Belchev V. Bulgarie, 8 avril 2004, n° 39270/98 op cit. et affaire Ilowiecki V. pologne, otobre 2001, op. cit.

خاتمة

يعد الحق في محاكمة المتهم خلال مدة معقولة واحداً من أهم حقوق الإنسان التي يتمتع بها حال ارتكابه لجريمة ثبتت مسؤوليته عنها، ويكفل له اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل السلطات القضائية ابتداء من توجيه الاتهام له حتى صدور الحكم خلال مدة معقولة، بحيث يحول دون المساس بحقوقه المتعلقة بالحرية، والأمن وحق الدفاع. كما يتيح هذا الحق للمجتمع مكنة تحقيق العدالة والردع، ومن ثم حصول الأجهزة القضائية والأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية على ثقة الأفراد ودعمهم.

ويكتسي حق المتهم في المحاكمة في مدة معقولة ذاتية خاصة من حيث مضمونه وعلته والأثر المترتب عليه تميزه عن أنظمة قانونية أخرى قد تختلط به في بعض الجوانب، ومن ذلك مثلاً تقادم الدعوى الجنائية، وتعسف السلطة المختصة في مباشرة الإجراءات الجنائية.

ويتحدد نطاق هذا الحق في أنه مقرر للمتهم ويمتد ليشمل حقوقه بالحماية من تاريخ توجيه الاتهام إليه وإلى حين صدور حكم نهائي في قضيته. ومن جهة أخرى فهذا الحق ينطبق على الدعاوى الجنائية في التشريعات الإنجلوأمريكية بينما يمتد في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لينطبق على الدعاوى المدنية والجنائية.

ولتقرير مدى انتهاك حق المتهم في المحاكمة في مدة معقولة، ومن ثم الإضرار بالحقوق محل الحماية بمقتضى هذه الضمانة، فإنه يقع على عاتق القضاء فحص ودراسة عدد من الأمور، تشكل في مجموعها المعيار الذي يحدد وجود المخالفة أو عدمه، وقد بذل القضاء – وبصفة خاصة الإنجلوأمريكي – جهوداً كبيرة في سبيل وضعه وتطويره بهدف حفظ حقوق المتهم. وتتمثل عناصر هذا المعيار إجمالاً في مدة التأخير التي تشكل نقطة البداية في تقدير معقولية المدة، وأسباب التأخير وربطها بطبيعة القضية، بالمتهم، بالنيابة العامة،

وبمحدودية موارد أجهزة القضاء، ثم تحديد الضرر المترتب على طول مدة الإجراءات.

فإذا ثبت تحقق انتهاك حق المتهم في المحاكمة في مدة معقولة تعين ترتيب الجزاء المناسب، وقد راوح هذا الجزاء بين وقف الإجراءات وانقضاء الدعوى الجنائية في كندا، وإسقاط قرار الاتهام في الولايات المتحدة الأمريكية، أما في فرنسا وقضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فقد اقتصر الجزاء على الحكم بالتعويض المناسب لجبر أضرار المتهم دون أن يؤثر ذلك على الدعوى الجنائية ذاتها ولا في مقدار العقاب المحكوم به على المتهم.

ويتعين علينا في هذا المقام تسجيل ما انتهت إليه دراستنا من ملاحظات وتوصيات، ونجملها في الآتي:

أولاً – بالنظر إلى أن الدستور الإماراتي نص على حق المتهم في محاكمة عادلة فقط المادة (٢٨)، لذلك وفي ظل تنامي الاهتمام بحقوق الإنسان ووجوب تكريسها تظهر أهمية تدخل المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة للنص على حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة في الدستور باعتباره قانون الحقوق والحريات الفردية.

ثانياً – بعد النص على حق المتهم في المحاكمة في مدة معقولة في الدستور فإنه يبدو من اللازم تعديل قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على النحو الذي تم في فرنسا، بحيث يتم تنظيم هذا الحق بتحديد نطاقه بحيث يتم تعيين المستفيد منه، وسريانه في الزمان ببيان حدي بدايته وانتهائه، وكذلك تحديد المدة اللازمة للتحقيق والمحاكمة.

ثالثا – من الضروري عند تنظيم هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية تحديد المحكمة المختصة بتطبيقه والآثار المترتبة على مخالفته، وذلك على نحو دقيق يحول دون اختلاف الاجتهادات القضائية في هذا الشأن.

وفي تحديد أثر مخالفة حق المحاكمة في مدة معقولة يبدو من المناسب النص على وقف الإجراءات وانقضاء الدعوى الجنائية بذلك مع حفظ حق المتهم في طلب التعويض.

رابعاً – لما كان حق المحاكمة في مدة معقولة مقرراً لمصلحة المتهم، فقد يحدث أن يتنازل عنه المتهم. لذلك يتعين على القانون تحديد ماهية مضمون هذا التنازل والأثر الذي يترتب عليه قانوناً.

قائمة المراجع

أولاً – المراجع باللغة العربية:

١ – د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠١.

٢ – د. حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٦.

٣ – د. غنام محمد غنام: حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

٤ – د. مدحت رمضان: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

٥ – د. محمد محيي الدين عوض: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ١٩٧٩، بدون دار نشر.

ثانياً – المراجع باللغة الأجنبية:

1 - Anthony Amsterdam: Speedy criminal trial: Rights and remedies, Stan. Law Review, 525, 1975.

2 - Andre Giudicelli: procedure penale, chroniques, revue de sciences criminelles et de droit penal comparé, Janvier-Mars 2004.

3 - Bernard Bouloc: la dureè des procedures, un delai, enfin raissonable, Revue de sciences criminelles et de droit penal compare,N° 1, 2001.

4 - Francois Le Gunehec: Loi n° 200-516 du 15 juin 2000 renforcant La protection de la presomption dinnocence et les droits des victimes, 2e partie: dispositions specifiques? lenquéte ou? linstruction, la semaine juridlique N° 27, juillet 2000.

5 - Graham Garton: Re Canadian Charter of rights and freedoms, S. 11 (b): The relevance of pre-charge Delay in assessing the right to trial within a reasonable time, 1984, Nfld and P.E.I.R.

6 - H.R. Uviller: Barker v. Wingo, speedy trial gets a fast shuffle, Columbia Law review 1972.
7 - J-F. Renucci: Droit europeen des droits de Lhomme, 3e edition, LGDJ
8 - Jean pradel et G.Corstens: Droit penal europeen, 2e edition, Dalloz.
9 - Mwett Alan: An introduction to the criminal process in Canada-Toronto Carswells 1988.
10- Stanley A. cohen: observations on the Re-emergence of the doctrine of abuse of process, 1981.
11- T.G. Zuber: Rapport de lenquéte sur le fonctionnement des tribunaux, publie sur le site www.canlii.org.
12- V. Howard: The speedy trial act and separation of power, Harvard Law review, June 1978, volume 91, issue 8.
13- William. O. Betelsman: Right to a speedy trial, ABA Journal, October 1994